خامساً

الفقه الإسلامي

تخفيف الإمام وإطالته القراءة في الفريضة

«مسائل وأحكام»

إعداد

د. علي بن عبد العزيز الخضيري

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية – جامعة الملك سعود

aalkodery@ksu.edu.sa

تخفيف الإمام وإطالته القراءة في الفريضة

«مسائل وأحكام»

د. علي بن عبد العزيز الخضيري

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود

البريد الإلكتروني: aalkodery@ksu.edu.sa

المستخلص: مسألة قراءة الإمام بالناس في صلاة الفريضة من المسائل التي وردت فيها أحاديث وآثار كثيرة، ما بين أحاديث تفيد الإطالة، وأحاديث تفيد التخفيف، وقد اختلفت أنظار العلماء في التعامل مع هذه الأحاديث، وقد جمع الباحث كلامهم وناقش ما يحتاج إلىٰ مناقشة، وبين الوجه الراجح في الجمع بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ، وفق القواعد والأصول الشرعية، وأن الأصل المحكم هو التخفيف وليس الإطالة، وأن الإطالة لا تكون إلا إذا صلىٰ الإمام بجماعة معينة محصورة، علم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل، وسبب كثرت الأحاديث الواردة في الباب أنها متعلقة بعبادة تفعل في اليوم مرات، فكثر نقل الصحابة لفعل النبي ﷺ. وقد اعتنىٰ العلماء بتحديد القراءة الواردة في السنة وأن الأفضل أن تكون من المفصّل حتىٰ يقف الإمام فيها علىٰ المعنىٰ في قراءة الآيات، وأن العبرة في مقدار القراءة هو عدد الكلمات والحروف، أو النظر في الأسطر إذا كانت متساوية أو متقاربة. وبهذا نخلص إلىٰ أنه ينبغي علىٰ الأئمة مراعاة السنة في القراءة وتطبيقها والأخذ بجميع ما ورد في الباب.

الكلمات المفتاحة: صلاة، إمام، فريضة، قراءة، تخفيف، إطالة.

***

The Shortening of the Imam and the Lengthening of the Recitation in the Obligatory Prayers: Issues and Rulings

Dr. Ali abdulaziz alkhudhayri

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies,
Faculty of Education, King Saud University
Email: aalkodery@ksu.edu.sa

Abstract: The question of the imam's reading of the people in the obligatory prayer is one of the issues in which there are many hadiths and affacts. There are some hadeeths that say that there is longitude and some hadeeths that indicate relief. The scholars differed in dealing with these hadeeths. The scholar collected their words and discussed what needs to be discussed. The combination of what is apparent is the contradiction of the hadeeths of the prophet peace and blessings of Allaah be upon him), according to the rules and the shar'i principles, and that the correct rule is leniency rather than prolongation, and that the prolongation is only if the imam prays to a particular group. In the section she is aware The worship is done in the day times, so the transfer of companions for the Prophet peace be upon him. The scholars have taken care to determine the reading in the Sunnah, and it is best to be detailed ,so that the imam stands on the meaning of reading the verses. The lesson in reading is the number of words and letters, or looking at the lines if they are equal or close. Thus, we conclude that imams should observe the year in reading and apply it and take all the provisions of the section.

Keywords: Prayer, Imam, Obligation, Recitation, To shorten, To lengthen.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن من المسائل المهمة التي لها مساس بحاجة الناس عامة، مسألة قراءة الإمام في الصلاة، والتطويل فيها، فإن من الناس من ينكر علىٰ إمامه صلاته، بسبب مدِّه الصلاة عن الوقت المعتاد، وربما نفر من الصلاة معه، وبحث عن غيره بسبب ذلك، وفي المقابل منهم من ينكر علىٰ إمامه تقصيره الصلاة، وبعده عن السنة في فعله، فيبقىٰ الإمام بين هاتين الطائفتين لا يدري كيف يتعامل مع الجميع، ويقنعهم ببيان سنة النبي ﷺ وهديه في الصلاة، والكل يستدل بها.

ولعل هذا البحث يوضح هدي النبي ﷺ في تطويل الصلاة وتخفيفها، ويبين منهج العلماء في التعامل مع ما ورد في السنة من أخبار كثيرة في الباب.

ولو تأملت أحوال الناس لوجدت أن منهم من يوفق لتطبيق السنة، ومنهم من لا يوفق، لكن الغالب يبحث عن الحق، والتزام الشرع، وتطبيق السنة ما استطاع إليه سبيلا.

والسبب في عدم توفيق البعض هو: الأخذ ببعض النصوص وترك البعض الآخر، مع إهمال كلام العلماء وعدم الالتفات إليه، والواجب إعمال النصوص كلها، والنظر في كلام العلماء في كيفية التعامل مع النصوص التي ظاهرها التعارض، فلهم مسالك دقيقة، وطرائق محكمة، لا بد من فهمها وإدراكها، وعدم إهمالها.

*** مشكلة البحث:**

جاءت أحاديث في سنة النبي ﷺ كثيرة، تبين هديه في القراءة في الصلاة، وتحديد مقدار ذلك، فمنها أحاديث تفيد إطالة النبي ﷺ القراءة في الصلاة، ومنها أحاديث تفيد عدم الإطالة، فكان هذا ظاهره التعارض بين الأخبار الواردة، وحينها وقع الخلاف بين الفقهاء في التعامل مع هذه النصوص[1]، فأردت في هذا البحث جمع الأحاديث الواردة في هذا الباب، ثم عرض كلام الفقهاء في الجمع بين هذه الأخبار، واختيار ما كان موافقا للقواعد الكلية والمقاصد الشرعية.

*** حدود البحث:**

هذا البحث متعلق بمسألة من مسائل الصلاة، وهي إمامة الناس في الصلاة، ويعالج قضية معينة وهي: مقدار قراءة الإمام في صلاة الفريضة، وهذا يخرج مقدار قراءة الفذ، ومقدار قراءة الإمام في صلاة النافلة، ومقدار ما عدا القراءة مما هو متعلق بالركوع والسجود والتشهد وما بينها.

*** أهداف البحث:**

تتلخص أهداف البحث في النقاط التالية:

١- معرفة مقدار قراءة الإمام في صلاة الفريضة.

٢- الجمع بين ما ظاهره التعارض في الأخبار الواردة في الباب.

٣- التعرف علىٰ طريقة الفقهاء في التعامل مع هذا التعارض.

---

(١) أشار ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ٢٦٧) إلىٰ أن بعض الحفاظ صنف فيها كتابا مفردا ولم يُسمِّه، وليته سماه. ولم أجد من بحث هذه المسألة علىٰ وجه الخصوص في القديم والحديث، حسب اطلاعي.

*** منهج البحث:**

سلكت في هذا البحث الطريقة الاستقرائية الاستنباطية.

*** إجراءات البحث:**

وجملة الإجراءات التي سرت عليها في البحث هي:

أولاً: صورت المسائل التي تحتاج إلىٰ تصوير.

ثانيًا: ذكرت خلاف الفقهاء في المسألة، مرتبا المذاهب حسب ترتيبها الزمني، مع اعتماد الكتب المعتمدة في حكاية خلاف كل مذهب.

ثالثًا: ذكرت أدلة كل مذهب إن كان الدليل مذكورا في كتبهم، وإلا فإني اجتهدت في استنباط أدلة توافق القول، مع مناقشة الأدلة إذا كان ثمة حاجة.

رابعًا: خرجت الأحاديث، ونقلت كلام العلماء في الحكم عليها، وسلكت المنهج المشهور في التخريج، وذلك بأنه إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بالتخريج منهما، وإن كان في غيرهما فأخرِّجه من أشهر المصادر، فإن كان في الكتب الستة: فإني أذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، تسهيلا للقارئ؛ وذلك لتعدد طبعاتها، فإن كان في غيرها، فإني أكتفي بذكر الجزء والصفحة فقط.

خامسًا: خرجت الآثار الواردة من غير التزام الحكم عليها.

سادسًا: في توثيق البحث لا أذكر معلومات الكتاب، ولا اسم مؤلفه إلا إذا وقع الاشتباه بغيره، وذلك اكتفاء بما سيُذكر في قائمة المراجع.

*** خطة البحث:**

وقد قسمت المسألة إلىٰ:

مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

- **المقدمة:** ففيها بيان مشكلة البحث وحدوده وأهدافه ومنهجه وإجراءاته وخطته.
- **التمهيد:** ففيه بيان مقام إمامة المصلين، وتحديد المراد بالأفقه في الصلاة.
- **المطلب الأول:** حكم تخفيف وإطالة الإمام في صلاة الفريضة، وتحته ثلاثة فروع:
  - **الفرع الأول:** حكم تخفيف الإمام في صلاة الفريضة.
  - **الفرع الثاني:** حكم إطالة الإمام في صلاة الفريضة.
  - **الفرع الثالث:** الجمع بين التخفيف والإطالة الذي جاء في السنة.
  - **الفرع الرابع:** ضابط إطالة الإمام في صلاة الفريضة عند العلماء.
- **المطلب الثاني:** التساوي والاختلاف في القراءة في ركعات الصلاة.
- **المطلب الثالث:** التخفيف العارض في الصلاة، وتحته فرعان:
  - **الفرع الأول:** التخفيف العارض المتعلق بأحد المأمومين.
  - **الفرع الثاني:** التخفيف العارض المتعلق بجميع المصلين.
- **الخاتمة.** وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

هذا هو هيكل المسألة، والله الموفق وحده، والهادي إلىٰ سواء السبيل.

* * *

التمهيد

إمامة الناس بالصلاة لها مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة، يكفي في بيان ذلك أن النبي ﷺ كان يؤم المسلمين في المدينة، وكذلك من بعده خلفاؤه الراشدون، وعلىٰ هذا الصنيع علماء كبار، إقتداء بالنبي ﷺ.

ولمكانتها كانت لها صفات لا بد من توفرها فيمن يتولىٰ هذا المنصب، ومن هذه الصفات: أن يكون فقيها في صلاته، وهذه الصفة يقدم بها الإمام في إمامة الناس علىٰ سائر الصفات باتفاق، إلا القراءة ففيها خلاف بين الفقهاء، والمختار عند الحنفية والمالكية والشافعية، تقديم الأفقه علىٰ الأقرأ[1].

والمراد بالفقه فقه الصلاة خاصة، أو الفقه بأحكام الشرع علىٰ وجه العموم، وحينئذ لا إشكال في أن المراد بالأفقه هو: العالم بأحكامها، العارف بسنة النبي ﷺ فيها، ومما جاء في سنته ﷺ مراعاة أحوال المأمومين، ومتىٰ يخفف عليهم في الصلاة، ومتىٰ يطيل بهم، وتقديره للأحوال العارضة في الصلاة، وتفريقه بين الصلاة في السفر والصلاة في الحضر، ونحو ذلك من المسائل التي جاءت مبينة في سنة نبينا ﷺ القولية والفعلية.

---

(١) الهداية (١/ ٣٤٦) مع شرحيه العناية وفتح القدير، المدونة (١/ ١٧٨)، نهاية المحتاج (٢/ ١٨٠). خالف في ذلك الحنابلة علىٰ المشهور عندهم. ينظر: الإنصاف (٢/ ٢٤٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٦٩-٢٧٠). قال المرداوي في الإنصاف: (من شرط تقديم الأقرأ حيث قلنا به، أن يكون عالما فقه صلاته فقط، حافظا للفاتحة، وقيل: يشترط مع ذلك، أن يعلم أحكام سجود السهو).

ومن لم يبلغ هذا القدر من المعرفة، فإنه لا يصلح للإمامة إلا ضرورة، ومن أجمع العبارات في بيان هذا الأمر، ما ذكره ابن العربي حين قال: (لا خلاف أن الأفضل أفضل أن يقدم القوم في الإمامة؛ لأنها ولاية الدين، وشفاعة المسلمين، وضامن صلاة المصلين، فلا يكون إلا مليئا من الشرع، غير معدم، والأملىٰ فالأملىٰ بلا خلاف أولىٰ؛ لأن الصلاة إمارة واحتكام، وهي مخصوصة بالإمام، ونائب الإمام إمام، ولا خلاف أن يؤم القوم أعلمهم[1]، وكان من تقدم لا يقرأ إلا من يعلم...، وكان سفيان وإسحاق وأحمد يقدمون القارئ أخذا بظاهر الحديث، وليس كذلك، فإن الصلاة تفتقر إلىٰ الفقه أكثر من افتقارها إلىٰ القراءة)[2].

ثم لا بد أن يكون الإمام علىٰ قدر من الحكمة والمعرفة بأحوال الناس، وحسن التعامل معهم، فلا ينبغي أن يسيء الظن بأحد من المأمومين حين يُبيِّن له عدم مراعاته للسنة في صلاته، بل عليه أن يتجرد في النظر، ويبتعد عن دواخل النفس، وفلتات اللسان، ووساوس الشيطان، فإن له مداخل علىٰ الأئمة لا تخفىٰ، ولا تسلم نفس من تلك الدواخل، لكن من النفوس ما تستعصي علىٰ العبد فتبعده عن الحق، ومن النفوس ما تكون طيعة مع صاحبها، سهلة منقادة، فتقبل الحق، وتعد هذا لونا من ألوان النصح.

***

(١) واضح من السياق أنه لا يقصد حكاية الإجماع؛ لأنه ذكر من خالف من العلماء في المسألة، وهم: سفيان وإسحاق وأحمد.

(٢) عارضة الأحوذي (٢/ ٣٤).

المطلب الأول
حكم تخفيف وإطالة الإمام في صلاة الفريضة

وتحته أربعة فروع:

*** الفرع الأول: حكم تخفيف الإمام في صلاة الفريضة.**

أما حكم التخفيف في الصلاة، فأقول:

أولاً: اتفق العلماء على مشروعية التخفيف في صلاة الإمام الذي نوى الإمامة بالمأمومين، وأنه سنة[1]، وقد حكى الإجماع على ذلك: ابن عبد البر، والعيني[2]، ونقله عن ابن عبد البر: ابن القطان، والعراقي، والشوكاني، والمباركفوري[3].

ثانياً: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا أَمَّ أحدكم الناس، فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده، فليصل كيف شاء»[4].

---

(١) ينظر: الدر المختار (١/ ٥٤٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (١/ ٢٤٨)، منح الجليل (١/ ٢٥٨)، المجموع (٤/ ١٢٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٧)، الإنصاف (٢/ ٢٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٧).

(٢) التمهيد (١٩/ ٤)، عمدة القاري (٢/ ٤٢٦).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٤٢٢)، طرح التثريب (١/ ٣٤٨)، نيل الأوطار (٢/ ٢٧٢)، تحفة الأحوذي (٢/ ٣٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (١/ ٢٤٨، ح٦٧١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/ ٣٤١، ح٤٦٧)، واللفظ لمسلم.

الثاني: عن عثمان بن أبي العاص الثقفي ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «أُمَّ قومك، فمن أَمَّ قوما فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلىٰ أحدكم وحده، فليصلِّ كيف شاء». وهذا لفظ حديث موسىٰ بن طلحة عنه، وفي حديث ابن المسيب عنه قال: «آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ إذا أممت قوما، فأخفَّ بهم الصلاة»(١).

الثالث: عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «ما صليت وراء إمام قط أخفَّ صلاة، ولا أتمَّ صلاة من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف؛ مخافة أن تُفْتن أُمُّه»(٢).

الرابع: عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ أن رجلا قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان(٣) مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/ ٣٤١، ح٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة في بكاء الصبي (١/ ٢٥٠، ح٦٧٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/ ٣٤٢، ح٤٦٩). واللفظ للبخاري.

(٣) قيل أن المراد به: معاذ ﷺ. اختاره ابن الملقن في الإعلام (٢/ ٦٠٠). ويلزم عليه أن تكون القصة قد تكررت منه ﷺ. وقيل المراد به: أبي بن كعب ﷺ؛ لأن القصة كانت في صلاة الصبح، وفي مسجد قباء، وقصة معاذ كانت في صلاة العشاء، وفي مسجد بني سلمة. ويدل لذلك أيضا: ما رواه أبو يعلىٰ (٣/ ٣٤٤)، بإسناد حسنه ابن حجر عن جابر ﷺ قال: كان أُبي يصلي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة، ودخل معه غلام من الأنصار، فلما سمعه استفتحها، انفتل من صلاته، فغضب أبي، فأتىٰ النبي ﷺ يشكو الغلام، وأتىٰ الغلام يشكو أبيا، فغضب النبي ﷺ... ينظر: فتح الباري (٢/ ١٩٨).

موعظة أشدَّ غضبا منه يومئذ، ثم قال: «إن منكم منفِّرين، فأيُّكم ما صلىٰ بالناس فليتجوَّز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»(١).

الخامس: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل، فوافق معاذا يصلي، فترك ناضحه، وأقبل إلىٰ معاذ، فقرأ في العشاء بسورة البقرة، أو النساء، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذا نال منه، فأتىٰ النبي ﷺ فشكا إليه معاذا، فقال النبي ﷺ: «يا معاذ: أفتَّان أنت، أو فاتن - ثلاث مرار- فلولا صليت بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلىٰ: ١]، ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ [الشمس: ١]، ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ [الليل: ١]، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة»(٢).

السادس: عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات»(٣).

السابع: عن نافع بن سرجس قال: عُدْنا أبا واقد الليثي ﷺ في وجعه الذي مات فيه، فسمعناه يقول: «كان النبي ﷺ أخف الناس صلاة علىٰ الناس، وأطول الناس

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب تخفيف الإمام في القيام والركوع والسجود (١/ ٢٤٨، ح٦٧٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/ ٣٤٠، ح٤٦٦). واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول (١/ ٢٤٩، ح٦٧٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨/ ٤١٥)، والنسائي في المجتبىٰ، كتاب الاستفتاح، باب الرخصة للإمام في التطويل (٢/ ٩٥، ح٨٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٤٩). وفي رواية عند أحمد (٩/ ٤١) قال يزيد: (في الصبح). والحديث حسنه الألباني في أصل صفة الصلاة (٢/ ٤٤٣).

صلاة لنفسه»[1].

الثامن: عن جابر بن سمرة ﷺ قال: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿ قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ﴾ [ق: ١]، وكانت صلاته بعدُ تخفيفا». وفي رواية: أن سماكا سأل جابر بن سمرة عن صلاة النبي ﷺ؟ فقال: كان يخفف الصلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء، قال: «وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿ قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ﴾ ونحوها»[2].

التاسع: عن عدي بن حاتم ﷺ قال: «إنَّ من أَمَّنا، فليُتم الركوع والسجود، فإن فينا الضعيف والكبير والمريض والعابر سبيل وذا الحاجة، هكذا كنا نصلي مع رسول الله ﷺ»[3].

العاشر: عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «من أَمَّ الناس فليقدِّر القوم بأضعفهم، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»[4].

الحادي عشر: عن مالك بن عبد الله ﷺ قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ، فلم أُصَلِّ خلف إمام كان أوجز منه صلاة، في تمام الركوع والسجود»[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ٢٤٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/ ١١٨). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٧٠): (ورجاله موثقون). وجوَّد إسناده الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبرىٰ (٢/ ١٠٤٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (١/ ٣٣٧، ح٤٥٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠/ ١٩٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥٥). وصحح إسناده محققو المسند.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٦٢)، وأبو داود، في المراسيل. وهو مرسل (ص:٩١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد، واللفظ له (٣٦/ ٢٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥٤). وفيه=

الثاني عشر: عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة ﷺ صلىٰ صلاة تجوَّز فيها، فقلت له: هكذا كانت صلاة النبي ﷺ؟ قال: «نعم، وأوجَز»(١). وفي رواية قال: «وكان قيامه قدر ما ينزل المؤذن من المنارة، ويصل إلىٰ الصف»(٢).

الثالث عشر: عن سهل بن أبي أمامة أنه دخل هو وأبوه علىٰ أنس بن مالك ﷺ بالمدينة، في زمان عمر بن عبد العزيز – وهو أمير المدينة – فإذا هو يصلي صلاة خفيفة دقيقة – كأنها صلاة مسافر أو قريبا منها – فلما سلَّم، قال أبي: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة، أو شيء تنفلته؟ قال: إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ، ما أخطأت إلا شيئا سهوت عنه، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تُشددوا علىٰ أنفسكم، فيُشَدد عليكم، فإن قوما شدَّدوا علىٰ أنفسهم، فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]»(٣).

الرابع عشر: عن زيد بن أسلم قال: دخلنا علىٰ أنس بن مالك ﷺ، فقال: «صليتم؟» قلنا: نعم، قال: «يا جارية هلمي لي وضوءا، ما صليت وراء إمام أشبه

=ضعف، سليمان بن بسر الخزاعي لم يوثقه غير ابن حبان. ينظر: الثقات لابن حبان (٤/ ٣١٣)، وتعجيل المنفعة (١/ ٦١٠).

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٦/ ١٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥٦). ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢١٧).

(٢) أخرجها الإمام أحمد (١٤/ ١٥١). وحسن إسنادها محققو المسند.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحسد (٤/ ٢٧٦، ح٤٩٠٤)، وأبو يعلىٰ (٦/ ٣٦٥). قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٩٠): (ورجاله رجال الصحيح، غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، وهو ثقة).

صلاة برسول الله ﷺ من إمامكم هذا»، قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود[1].

ثالثًا: هذه النصوص كلها تتفق علىٰ أن سنة النبي ﷺ هي التخفيف.

ولو تأملنا أكثر في ذلك، لوجدنا أنه اتفق علىٰ هذا الحكم سنة النبي ﷺ القولية والفعلية، والقولية جاءت علىٰ نحوين، الأول: أمره ﷺ بالتخفيف، وكذا وصيته لمن تولىٰ الإمامة بالناس. والثاني: غضبه الشديد علىٰ من أطال بالناس الصلاة وشق عليهم فيها.

أما الفعلية: فقد وصف الصحابة رضي الله عنهم صلاته ﷺ بوصفين، وهما: التخفيف والتمام. يقول ابن القيم: (يشبه أن يكون الإيجاز عاد إلىٰ القيام، والإتمام إلىٰ الركوع والسجود والاعتدالين بينهما؛ لأن القيام لا يكاد يفعل إلا تاما، فلا يحتاج إلىٰ الوصف بالإتمام، بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين، وسر ذلك: أنه بإيجاز القيام، وإطالة الركوع والسجود والاعتدالين، تصير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها، فيصدق قوله: «ما رأيت أوجز ولا أتم من صلاة رسول الله»)[2].

رابعًا: مع هذا البيان من النبي ﷺ والأمر، إلا أنه لم أجد من العلماء من نص علىٰ وجوب التخفيف، فكلهم متفقون علىٰ السنية من حيث الجملة، إلا ابن حزم الظاهري فقد نص علىٰ الوجوب؛ أخذا بظواهر النصوص التي جاءت في الباب[3]،

(١) أخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة (٢/ ١٦٦، ح٩٨١). وصححه ابن القيم في كتابه الصلاة وحكم تاركها (ص:١٦٠).

(٢) الصلاة وحكم تاركها (ص:١٤٩)، وينظر: حاشية ابن القيم علىٰ تهذيب السنن (١/ ٤١٠).

(٣) المحلىٰ (٢/ ١٤).

ولم يوافقه عليه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين. وهذه قرينة من قرائن الشذوذ منه رحمه الله.

خامسًا: يظهر – والله أعلم – أن الصارف للأمر من الوجوب إلىٰ السنية ما ورد عن النبي ﷺ من الإطالة في بعض الأحيان، فلو كان الأمر علىٰ الوجوب؛ لما وقعت منه المخالفة لهذا الأمر. وقرينة أخرىٰ وهي: ما ثبت عن الصحابة من إطالة في بعض الأحيان، ولو فهموا الوجوب لما تخلَّفوا عنه مطلقا، وهم أولىٰ الناس بالاتباع والإقتداء، وأعرف الخلق بكلام المشرع ومقاصد الشارع.

سادسًا: هذه السنة إنما هي في حال إمامته بالناس، أما في صلاته لنفسه، فكان هديه ﷺ الإطالة فيها.

***

*** الفرع الثاني: حكم إطالة الإمام في صلاة الفريضة.**

أما حكم الإطالة في الصلاة: فقد اتفق العلماء على كراهة تطويل الإمام عن القدر المسنون من حيث الأصل، وهذا في حال صلاته بالناس على وجه العموم[1]، وقد حكى الإجماع على ذلك: عبد الرحمن شيخ زاده المعروف بداماد أفندي الحنفي[2].

وقد يخرج عن هذا الأصل حالات، يأتي ذكرها في الفقرة التالية.

ويدل لهذا الحكم: عموم الأدلة السابقة، والتي فيها الأمر بالتخفيف، والنهي عن التطويل، وهذا - كما تبين سابقا - قد تواردت عليه سنة النبي ﷺ القولية والفعلية.

***

(١) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٤٩٦)، المجموع (٤/ ١٢٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٧)، المغني (٢/ ٢٤٠)، كشاف القناع (١/ ٤٦٧).

(٢) مجمع الأنهر (١/ ١٢٨).

*** الفرع الثالث: الجمع بين التخفيف والإطالة الذي جاء في السنة.**

تقرر سابقًا في الفرع الأول أن الأصل هو التخفيف في الصلاة، بناء علىٰ ما ورد في السنة، لكن يشكل علىٰ هذا صلاة النبي ﷺ، فقد ثبت عنه الإطالة في الصلاة في جملة من الأحاديث، منها:

أولاً: حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر ما بين الستين إلىٰ المائة»(١).

ثانيًا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات». وفي رواية: «في صلاة الصبح»(٢).

ثالثًا: حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتىٰ جاء ذكر موسىٰ وهارون - أو ذكر عيسىٰ - أخذت النبي ﷺ سعلة، فركع»(٣).

رابعًا: حديث قزعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وهو مكثورٌ عليه، فلما تفرَّق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، قلت: أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: مالك في ذاك من خير!!(٤) فأعادها عليه، فقال: «كانت صلاة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (١/ ٢٠٠، ح٥١٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (١/ ٣٣٨، ح٤٦١).

(٢) سبق تخريجه في الفرع الأول من المطلب الأول.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (١/ ٣٣٦، ح٤٥٥).

(٤) يعني: أنك لا تقدر علىٰ الإتيان بمثل صلاته مما ذكر من طولها، وإن تكلفت في ذلك فإنه يشق عليك. إكمال المعلم (٢/ ٣٧٣).

الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلىٰ البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلىٰ المسجد، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولىٰ»[1].

خامسًا: حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»[2].

سادسًا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أم الفضل رضي الله عنها سمعته وهو يقرأ: ﴿ وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ﴾ [المرسلات:١] فقالت: «يا بني، والله لقد ذكَّرتَني قراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب، ثم ما صلىٰ بعدُ حتىٰ قبضه الله»[3].

سابعا: حديث مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولىٰ الطوليين»[4]. وفي رواية قلت لعروة: وما طولىٰ الطوليين؟ قال: الأعراف، والأخرىٰ الأنعام[5].

ثامنًا: حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (١/ ٣٣٥، ح٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الجهر في المغرب (١/ ٢٦٥، ح٧٣١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (١/ ٣٣٨، ح٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب (١/ ٢٦٥، ح٧٢٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب (١/ ٣٣٨، ح٤٦٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب (١/ ٢٦٥، ح٧٢٩).

(٥) أخرج هذه الرواية: أبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب (١/ ٢١٥، ح٨١٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/ ٣٩٢). وصححها ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢١١).

بـ﴿ حمٓ ﴾ الدخان»[1].

تاسعاً: حديث ابن عمر ﷺ «أن النبي ﷺ قرأ بهم في المغرب بـ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [محمد: ١]»[2].

عاشراً: حديث ابن عمر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ﴿ يسٓ ﴾»[3].

الحادي عشر: عن أبي هريرة ﷺ قال: قدمت المدينة، ورسول الله ﷺ بخيبر، فوجدت رجلا من بني غفار يؤم الناس في صلاة، فقرأ في الركعة الأولىٰ: سورة مريم، وفي الثانية: ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين: ١]. أحسبه قال: في صلاة الفجر[4].

هذه أبرز الأدلة التي تدل علىٰ أن سنة النبي ﷺ إطالة القراءة في الصلاة.

وعلىٰ هذا فالسنة الثابتة عن النبي ﷺ جاءت بالتطويل تارة، وبالتخفيف تارة

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الاستفتاح، باب القراءة في المغرب ب حم الدخان (٢/ ١٦٨، ح٩٨٨). قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٥٩): (هذا حديث حسن...، ورجاله ثقات...، ووجدت لحديث عبد الله بن عتبة شاهدا من حديث ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة، لكنه موقوف).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ١٤٣). قال ابن حجر: (هذا حديث غريب...، ورجاله من رواة الصحيحين، لكنهما لم يخرجا لأبي معاوية عن عبيد الله بن عمر شيئا). نتائج الأفكار (١/ ٤٦٠)، وقال الدارقطني: (غريب من حديثه عن نافع، لم يسنده غير أبي معاوية، وكذلك رواه يحي بن معين عن أبي معاوية مرفوعا). أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٤٦٧).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٩٠)، وقال: (غير محفوظ). ينظر أيضا: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٦).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (١/ ٢٣٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٣٣)، وجزم فيه بأنها صلاة الصبح، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١١٩): (ورجاله رجال الصحيح).

أخرىٰ، والإشكال الذي يظن من خلاله التعارض: أن النبي ﷺ أمر بالتخفيف قولا، ولكن في الفعل خفف تارة، وأطال تارة، وهذا يفهم منه معارضة الفعل وهو التطويل، للقول الذي هو التخفيف.

وقد اختلفت أنظار العلماء في دفع التعارض -الذي في الظاهر- بين ما ورد علىٰ أوجه عدة:

الوجه الأول: أن الأدلة التي ثبت أن النبي ﷺ أطال فيها الصلاة، منسوخة بالأدلة التي أمر النبي ﷺ فيها بالتخفيف. وقد اختار هذا الرأي: أبو داود[1]، والعيني[2]. ومال إليه: أبو العباس القرطبي[3]. ويتأكد هذا الوجه بأمرين:

الأول: ما جاء في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقرأ بالفجر بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، وكانت صلاته بعد تخفيفا»[4].

وجه الدلالة: أنه هذا الحديث يدل دلالة واضحة علىٰ أن ذلك كان في أول الإسلام، ثم بعد ذلك أصبح النبي ﷺ يخفف في الصلاة[5].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٠٩). فبعد أن عقد بابا ذكر فيه قدر القراءة في صلاة المغرب، وأورد فيه قراءة النبي ﷺ بالمرسلات والطور والأعراف، عقد بعده بابا سماه: باب من رأىٰ التخفيف فيها، وأورد أثرا عن هشام بن عروة، أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون والعاديات ونحوها من السور. قال بعده: (هذا يدل علىٰ أن ذاك منسوخ) ثم قال: (وهذا أصح). وسبب إيراده لأثر عروة؛ لأنه هو راوي حديث زيد بن ثابت في قراءة سورة الأعراف.

(٢) شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٤٧٨).

(٣) المفهم (٢/ ٨١).

(٤) سبق تخريجه في الفرع الأول من المطلب الأول.

(٥) وهذا الذي عليه بعض الشراح، ينظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٧٣)، المفهم (٢/ ٧٣).

الثاني: أنه في أول الإسلام كان المصلون قلة، فالإطالة ليست مؤثرة عليهم بحال، بخلاف ما كان بعدُ لما كثر المسلمون والداخلون في دين الله، واتسعت رقعة الإسلام، حينها شرع التخفيف في هذه العبادة التي تؤدىٰ في اليوم والليلة خمس مرات، حتىٰ يكون ذلك ادعىٰ إلىٰ القبول، ومحبة العبادة والاهتمام بها، خاصة وأن الصلوات الخمس لم تفرض إلا قبل الهجرة، وكانوا قبلُ يصلون غالبا فرادىٰ.

وأجيب عن هذه الدعوىٰ بأجوبة:

١- حديث ابن عباس في قصة أم الفضل لما أخبرت بأن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات، وذكَرتْ بأن ذلك كان في آخر حياته ﷺ، وأنها آخر صلاة صلاها بالناس[(١)]. فالقول بالنسخ بعيد مع ثبوت هذا الحديث؛ لأننا علمنا يقينا بأن هذا من آخر ما فعله ﷺ، وهو في آخر حياته[(٢)].

٢- وقريب منه: حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه في أمر النبي ﷺ له بالتخفيف إذا أمَّ الناس، فعثمان قدم مع قومه ثقيف سنة تسع من الهجرة[(٣)]، أي: قبل وفاة النبي ﷺ بسنة وزيادة يسيرة.

٣- أن دعوىٰ النسخ لا بد فيها من معرفة التاريخ، حتىٰ يعرف المتقدم من

---

(١) جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن آخر صلاة صلاها بالناس في مرض موته هي صلاة الظهر، وجمع بينهما العلماء علىٰ أن حديث عائشة محمول علىٰ صلاته بالناس في المسجد، وحديث أم الفضل محمول علىٰ صلاته بمن كان في بيته. فتح الباري (٢/ ٢٤٦)، إرشاد الساري (٢/ ٨٩).

(٢) ينظر: حاشية ابن القيم علىٰ تهذيب السنن (١/ ٤١٢).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٧٤).

المتأخر - كما هو مقرر في علم أصول الفقه[1] - ولم يعلم هنا، بل قامت القرينة علىٰ أن التطويل كان متأخرا، وهذا يضعف دعوىٰ النسخ.

٤- قال الحافظ ابن حجر: (وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات؛ لكونه كان في حال شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف)[2].

٥- أما حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه فالمراد به: أنه كان يطيل القراءة في صلاة الفجر، ويخففها بقية الصلوات التي بعد الفجر: كالظهر وما بعدها؛ ويدل لهذا المعنىٰ خمسة أوجه:

الأول: حديث جابر نفسه وفيه: أنه كان يخفف الصلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء، ثم ذكر أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف، فجمع بين وصف التخفيف، وأنه يقرأ في الفجر بقاف، وتقديمه لوصف التخفيف يدل علىٰ أن صلاته وقراءته بقاف ليست تطويلا.

الثاني: أن سائر الصحابة اتفقوا علىٰ أن هذه صلاته ﷺ التي ما زال يصليها، ولم يذكر أحد أنه نقص عن ذلك[3].

الثالث: ويفسر هذا الحديث ما جاء في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله يقرأ في الظهر بـ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾ [الليل: ١]، وفي العصر بنحو ذلك، وفي الصبح: أطول من ذلك[4].

---

(١) ينظر في هذه القاعدة: البحر المحيط (٨/ ١٥٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٤٨).

(٣) حاشية ابن القيم علىٰ تهذيب سنن أبي داود (٣/ ٧٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (١/ ٣٣٧، ح٤٥٩). وهذا الوجه أشار=

الرابع: أن قوله (بعد) غايةٌ قد[1] حذف ما هي مضافة إليه، ولا يجوز إضمار ما لا يدل عليه السياق وترك ما يقتضيه، والسياق إنما يقتضي أن صلاته بعد الفجر - أي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء - كانت تخفيفا، لا يقتضي أن صلاته كلها بعد ذلك اليوم تخفيفا.

الخامس: أن الصحابة عملوا بذلك كما ثبت عن أبي بكر وعمر وغيرهما[2]، فلو كان هذا منسوخا لكان أمرا معلوما لهم، مشهورا بينهم[3].

الوجه الثاني: أن تطويل النبي ﷺ في بعض الأحيان يفيد الجواز، فلو أطال الإمام في بعض المرات، علىٰ من يعلم حالهم، ويعرف منهم تحمل ذلك، جاز له هذا الفعل، ويشهد لهذا: أن غالب من وصف صلاة النبي ﷺ وصفها بالتخفيف، أما الإطالة فالأحاديث فيها أقل، والغالب عليها هو بيان قراءة النبي ﷺ لسور مخصوصة، وليس لبيان صفة عامة لقراءته ﷺ. يقول ابن عبد البر: (القراءة في الصلوات كلها، ليس فيها شيء محدود لا يتجاوز في التطويل والتقصير؛ لأنه قد ورد فيها كلها التطويل والتقصير...، ويقضي عليها ويفسرها، قوله ﷺ: «من أَمَّ بالناس فليخفف»[4] إلا أن يعرف الإمام مذهب من خلفه)[5].

=إليه ابن القيم في الصلاة وحكم تاركها (ص:١٥٢).

(١) في حاشية الصنعاني (هي) بدل (قد) ويظهر أنها تصحيف.

(٢) سيأتي تخريج هذه الآثار.

(٣) حاشية الصنعاني علىٰ إحكام الأحكام (٢/ ٣٢٣).

(٤) سبق تخريجه في الفرع الأول من المطلب الأول.

(٥) الاستذكار (١/ ٣٨٧-٣٨٨)، وينظر: إكمال المعلم (١/ ٤٠٣)،

الوجه الثالث: أن التطويل مختلف باختلاف الأزمان، فإذا كان في الصيف وطول النهار، فإنه يطيل، وإذا كان في الشتاء وقصر النهار، فلا يطيل، ومثله التفريق بين السفر والحضر ونحوها، وقد اختار هذا الجمع: أبو بكر الأثرم من الحنابلة[1].

وقد أجيب عن هذه الدعوى: بأن هذا نظرٌ إلىٰ مراعاة الأوقات، ولم يأت عليه دليل بعينه، ولربما يقال بأن الدليل يشهد علىٰ خلافه، وذلك لأن الغالب من فعله ﷺ التخفيف وليس التطويل، ولا يمكن أن يقال بأن النبي ﷺ كان يخفف في الشتاء فقط، لأن وقته أقصر من الصيف في المدينة، فيلزم من ذلك أن تخفيفه أقل. ثم إن طول النهار في الصيف وقصره في الشتاء ينقض أيضا بأن الصلوات الخمس بعضها في النهار وبعضها في الليل، ومقتضىٰ ذلك أن يقال: يطيل في الصلوات النهارية في الصيف، ويخفف في الصلوات الليلة، وعكسه في الشتاء، وكل ذلك لم تأت بتفصيله السنة.

الوجه الرابع: وهو الذي اختاره ابن القيم وأطال في بيانه وإيضاحه، وإليك أبرز ما ذكر في هذه النقاط:

١- أن الإيجاز الذي جاءت به السنة لا يرجع في تفسيره إلىٰ شهوة الإمام ومن خلفه، وإنما يرجع في تفسيره إلىٰ سنة النبي ﷺ، فما جاء في السنة مما ذكر أنه إطالة لا يعد كذلك، بل هو تخفيف.

٢- ولا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يأمرهم بالتخفيف، ويفعل هو خلاف ما أمر به، وقد أمر ﷺ الأئمة أن يصلوا بالناس كما كان يصلي بهم؛ كما في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2] فإذا أمرهم أن يصلوا بصلاته، وأمرهم

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (١/ ٢٢٦، ح٦٠٥)،=

بالتخفيف، علم بالضرورة أن الذي كان يفعله هو الذي أمر به.

٣- وما مِنْ فعل في الغالب إلا وقد يسمىٰ خفيفا بالنسبة إلىٰ ما هو أطول منه، ويسمىٰ طويلا بالنسبة إلىٰ ما هو أخف منه، فلا حد له في اللغة يرجع فيه، وليس من الأفعال العرفية التي يرجع فيها إلىٰ العرف، كالحرز والقبض وإحياء الموات.

٤- والعبادات يرجع إلىٰ الشارع في مقاديرها وصفاتها وهيئاتها، كما يرجع إليه في أصلها. والنبي ﷺ كان يصلي وراءه الضعيف والكبير وذوا الحاجة، ولم يكن بالمدينة إمام غيره - صلوات الله وسلامه عليه - فالذي كان يفعله هو التخفيف الذي أمر به.

٥- ولو رُد ذلك إلىٰ عرف الناس وعوائدهم في مسمىٰ التخفيف؛ لاختلفت أوضاع الصلاة اختلافا لا ينضبط، ويفسد وضع الصلاة، ويصير مقدارها تبعا لشهوات الناس، ومثل هذا لا تأتي به الشريعة.

وكل ما ثبت عنه من التخفيف فهو لعارض؛ كما ثبت عنه أنه قرأ في السفر في العشاء بـ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ [التين: ١](١)، وكذلك قراءته في الصبح بالمعوذتين، فإنه كان في السفر(٢).

=ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥، ح٦٧٤). واللفظ للبخاري.

(١) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الجهر في العشاء (١/ ٢٦٦،ح٧٣٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة العشاء (١/ ٣٣٩،ح٤٦٤). من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٦٦)، (١٠/ ٥٣٩). من طريق سليمان بن موسىٰ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وسليمان لم يدرك أحدا من الصحابة كما قاله البخاري. العلل الكبير=

٦- ولو قُدِّر أنه ﷺ خفف الصلاة لا لعذر، كان في ذلك بيان الجواز، وأن الاقتصار علىٰ ذلك العذر ونحوه يكفي في أداء الواجب، فأما أن يكون هو السنة، وغيره مكروه، مع أنه فعل النبي ﷺ في أغلب أوقاته، فحاشا وكلا؛ ولهذا رواته عنه أكثر من رواة التخفيف، والذين رووا التخفيف رووه أيضا، فلا تضرب سنن النبي ﷺ بعضها ببعض، بل يستعمل كل منها في موضعه، وتخفيفه إما لبيان الجواز، وتطويله لبيان الأفضل، والتطويل في موضعه أفضل، ففي الحالتين ما خرج عن الأفضل[1].

وقد أجيب عن هذا الوجه بعدة أجوبة:

١- أن الصحابة رضي الله عنهم قد رووا عن النبي ﷺ الإطالة والتخفيف، ومن خلال النظر في الرواة نجد أن الذين رووا التخفيف هم الأغلب:

فالذين رووا التخفيف عنه عشرة من الصحابة، وهم: أبو هريرة وعثمان بن أبي العاص وأنس وأبو مسعود وجابر بن عبد الله وابن عمر وأبو واقد الليثي وجابر بن سمرة وعدي بن حاتم ومالك بن عبد الله - رضي الله عنهم أجمعين -.

والذين رووا الإطالة عنه تسعة، هم: أبو برزة الأسلمي وابن عمر وأبو سعيد

=للترمذي (١/ ٣١٣). وفيه التصريح بذكر السفر. وجاء من طريق آخر أخرجه الإمام أحمد (٢٨/ ٥٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٦٦). وإسناده متصل، ولم يذكر فيه السفر، لكن ذكر أنه كان يقود النبي ﷺ علىٰ راحلته، ثم ذكر صلاته عقب ذلك، وهو دليل علىٰ أنه كان في السفر. وله طريق ثالث أخرجه النسائي في المجتبىٰ، لكنه مختصر (٢/ ١٥٨، ح٩٥٢). انظر: كلام ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٤٧).

(١) الصلاة وحكم تاركها (ص:١٤٨، ١٦٥-١٦٧)، حاشية ابن القيم علىٰ تهذيب السنن (١/ ٤٠٩-٤١٦).

الخدري وجبير بن مطعم وأم الفضل وزيد بن ثابت وعبد الله بن عتبة بن مسعود وأبو هريرة وعبد الله بن السائب - ﷺ أجمعين -.

فإذا نظرنا إلىٰ الترجيح بالعدد، فلا مزية لأحدهما علىٰ الآخر، لكن المزية تظهر في عدد الأحاديث، فأحاديث التخفيف أكثر بلا شك.

٢- والملاحظ أنه لم تتكرر أسماء الرواة إلا اثنان فقط، هما: ابن عمر، وأبو هريرة، فكيف يقال: كل من روىٰ التخفيف روىٰ التطويل.

٣- وأنس ﷺ جاء عنه أنه قال: لقد كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة، لو صلاها أحدكم اليوم لعبْتموها عليه. فقال له شريك بن مسلم بن أبي نمر: أفلا تذكر ذاك لأميرنا؟ والأمير يومئذ عمر بن عبد العزيز. فقال: قد فعلت[1]. وفي رواية بعد قوله: لعبتموها عليه يعني: في التخفيف[2]. والمقصود تخفيف القيام، فها هو أنس الذي ذكر أنه نقل التطويل ذكر التخفيف.

٤- أن بعض الصحابة ﷺ فهم عدم الاقتداء به ﷺ في التطويل، كما هو الحال في حديث أبي سعيد الخدري في صلاة الظهر، لما سأله قزعة عن صلاة النبي ﷺ؟ قال له: مالك في ذلك من خير، فأعادها عليه. يعني أنك لا تقدر علىٰ الإتيان بمثل صلاته مما ذكر من طولها، وإن تكلفت في ذلك فإنه يشق عليك[3]. فما الحاجة أن يقول له ذلك، خاصة وأن هذا الكلام منه ﷺ لو قيل بغير هذا المعنىٰ، فإنه يؤول إلىٰ عدم

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠/ ٦٠). وفيه انقطاع كما ذكره محققو المسند.

(٢) ذكرها ابن رجب في الفتح (٤/ ٢١٢) ولم ينسبها إلىٰ أحد.

(٣) إكمال المعلم (٢/ ٣٧٣).

الترغيب في سنة النبي ﷺ والتهوين منها، وهذا غير متصور في حق الصحابة.

٥- ولو قارنا بين الأدلة، لوجدنا أن أدلة التخفيف هي - في أغلبها - أقوال، وهي خطابات موجهة للصحابة ولمن بعدهم، لا تقبل التأويل أو التخصيص، بخلاف أدلة التطويل، فهي - في الأغلب - تحكي أفعالا خاصة للنبي ﷺ وليست أقوالا، بل ليس فيها قول واحد يأمر بالتطويل، وهذا ما يسمىٰ بقضايا الأعيان، ومن المعلوم أن قضايا الأعيان لا عموم لها، ويدخلها التأويل والتخصيص[1].

٦- أما ما جاء في حديث «كان يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات» فهو كحديث «كان ينهانا عن الوصال، وكان يواصل هو» ولما استنكروا ذلك وأنه يفعل ما ينهاهم عنه، قال: «إني لست كأحدكم»[2] وكذلك هنا قد أخبرهم أنه يرىٰ من خلفه من المصلين.

٧- وقراءته بالصافات تطويل بلا ريب، ويدل لذلك: أنه لما أمر من أمر بالتخفيف لم يأمره بالقراءة بنحو هذه السورة.

٨- أما قوله - أي: ابن القيم - إن التخفيف أمر إضافي نسبي، فهو غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ لما أمر من أمر بالتخفيف بيَّن له ما يقرأ، ولا يمكن أن يقال: إن من قرأ سورة النساء صلاته خفيفة؛ لأنها أخف من صلاة من قرأ بالبقرة؛ لأن الناس كلهم عالمهم وجاهلهم يتفقون علىٰ أن تلك الصلاة طويلة[3].

---

(١) ينظر في هذه القاعدة: الموافقات (٤/ ٨)، القواعد للحصني (٣/ ٧٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (٢/ ٦٩٤، ح١٨٦٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (٢/ ٧٧٤، ح١١٠٣).

(٣) ذكر هذا الوجه واللذين قبله الصنعاني في حاشيته علىٰ إحكام الأحكام (٢/ ٢٦٤).

٩- ثم إن النبي ﷺ لما غضب على من أطال بالناس، بيَّن له ما يقرأ، وهي: سورة الأعلى والشمس والليل ونحوها، ولو كانت صلاته على التخفيف دائما لأحاله عليها، ولم تكن ثمة حاجة إلى أن يُبَيِّن له ما يقرأ.

١٠- ثم إنه لا يصح أن نستدل بفعله، ونترك قوله، فالقول أقوى في الدلالة من الفعل[١]، وقد جعل لنا النبي ﷺ حدا فاصلا في المسألة نرجع إليه، وهو ما جاء في وصيته لعثمان بن أبي العاص حينما قال له: «واقتد بأضعفهم»[٢]. قال السندي: (والمعنى: كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد أنت بضعفه، واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة بحيث كأنه يقوم ويركع على ما يريد، وأنت كالتابع الذي يركع بركوعه)[٣]. وهو ﷺ لم يُحِل هذا الصحابي على فعله، وهو قد صلى معه وعرف صلاته، وهذا يدل على أن القول هو الأصل، لا أن يجعل الفعل هو الأصل، والقول تبع له.

١١- وهذا يدل على أن قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» المراد به بالدرجة الأولى الهيئات وصفات الأفعال.

١٢- وليس هناك ما يمنع من الأخذ بالعرف في مثل هذه المسائل، كما قد أخذ الفقهاء في جملة من المسائل المندرجة تحت العبادات، من مثل: ضابط اليسير في

---

(١) ينظر في هذه القاعدة الأصولية: شرح تنقيح الفصول (١/ ٢٨١)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٥١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٦).

(٢) هذه جزء من رواية الحديث، أخرجها الإمام أحمد (٢٦/ ٢٠٠). وإسنادها صحيح على شرط مسلم كما ذكره محققو المسند.

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ٢٣).

النجاسات، واليسير في الموالاة في الوضوء، واليسير المغتفر في مقارنة النية للطهارة والصلاة وسائر العبادات، والحركة اليسيرة في الصلاة، والكلام اليسير في الصلاة وأشباهها[1]، فكل هذه لم ترد بها نصوص شرعية، وردها الفقهاء إلىٰ العرف، ولا يمكن أن يقال بأن العرف لا ينضبط، وربما يؤدي إلىٰ تفاوت الناس؛ لأن العرف ليس مرده إلىٰ عامة الناس، وإنما إلىٰ متوسط أحوالهم، وما يتفق عليه عمومهم، وإلا لو طرد كلام ابن القيم لأدىٰ إلىٰ عدم اعتبار العرف مطلقا، ولا قائل به.

١٣- وحينئذ لا يسلم ما ذكر - أن كل ما ذكر من التخفيف كان لعارض - إذ كيف يقال ذلك، وقد جاءت أوصاف عامة تصف صلاته ﷺ بالإيجاز، كما قال أبو هريرة «وكان قيامه قدر ما ينزل المؤذن من المنارة ويصل إلىٰ الصف» وحديث مالك بن عبد الله وفيه «فلم أصلِّ خلف إمام كان أوجز صلاة منه، في تمام الركوع والسجود» وفي صلاة أنس حين صلىٰ صلاة خفيفة دقيقة وأخبر «إنها لصلاة رسول الله ﷺ» كل هذه أوصاف عامة تدل علىٰ الكثرة والاستمرار، فكيف تجعل علىٰ أنها عارض من العوارض! ولو نظرنا في أحاديث التطويل لوجدنا أن ما ذكر في الأوصاف، ليس فيها ما يدل علىٰ الكثرة والاستمرار إلا حديثان، هما: حديث أبي برزة الأسلمي في الفجر، وحديث أبي سعيد في صلاة الظهر، فكيف جعلت هي الأصل والغالب من فعله! ! مع أنه يقابلها أقوال صريحة، وأوصاف واضحة هي أكثر وأوضح. ولو اتُبع النظر السليم لقيل: أفعال تقابلها أفعال فتتساقط، وتسلم حينئذ الأقوال التي وجهت إلىٰ الأمة فتتبع.

الوجه الخامس: أن التطويل الذي فعله النبي ﷺ هو خاص به، وحديث: «إذا أمَّ

(١) ينظر في هذه الأمثلة: قاعدة العادة محكمة ليعقوب الباحسين (ص:١٥٥-١٥٦).

أحدكم...» وحديث: «وكانت صلاته بعد تخفيفا» يقضي علىٰ جميع الأحاديث التي فيها تطويله ﷺ، وأن الذي يشرعه ﷺ للأئمة هو موضع البيان، وما خالفه من فعله فبحسب زوال العلة، والنبي ﷺ كان مأمورا بتبليغ القرآن وقراءته علىٰ الناس، فحاله في ذلك كان بخلاف غيره، وربما كان تطويله لمطابقة حالٍ من الناس لما يتلوه عليهم ويذكرهم به. اختار هذا الوجه: القاضي عياض[1].

وأجيب عن هذا الوجه من عدة أجوبه:

١- أنَّ ما ذكر من تبليغ الناس وتعليمهم القراءة لا يتم في الصلاة السرية، وقد ثبت فيها التطويل؛ كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

٢- أنه لو كان الأمر كما ذكر، لكان هذا واجبا علىٰ كل من كان حاله كحال النبي ﷺ مع الصحابة، إذا كان في قومٍ وهم بحاجة إلىٰ التعليم وإسماعهم القرآن، وقد جاء في الحديث: «ليبلغ الشاهد الغائب»[2].

٣- أن غالب من سمع قراءته ﷺ الذين يلونه هم أولوا الأحلام والنهىٰ، وغالبهم أو كلهم قد بلغه ما يتلوه ﷺ، بل قد حفظه؛ ولذا قال لمن خلفه - وقد نسي آية في صلاته - «هلا أذكرتنيها؟»[3].

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤/ ١٥٩٩، ح٤١٤٤)، ومسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣/ ١٣٠٥، ح١٦٧٩).

(٣) حاشية الصنعاني علىٰ إحكام الأحكام (٢/ ٢٦٢). والحديث أخرجه: أبو داود، كتاب الصلاة، باب الفتح علىٰ الإمام في الصلاة (١/ ٢٣٨، ح٩٠٧)، وابن حبان (٦/ ١٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/ ٢١١). قال أبو حاتم: (لم يروي هذا الحديث غير مروان، ويحيىٰ=

ونوقش الوجه الثالث: بعدم التسليم: فكون البعض يَعْرف، لا يعني الكل؛ لأنه كان يصلي معه ﷺ حديث العهد بالإسلام، ممن لا يعرف شيئا من القرآن.

الوجه السادس: أن التطويل خاص به ﷺ، ومثله كل من يعلم من حال المأمومين خلفه أنهم لا يمنعون من ذلك؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يعلم حال من خلفه بأحد أمرين: إما بالوحي، وإما برؤيته، وقد ثبت أنه ﷺ كان يرىٰ في الصلاة من خلفه كما يرىٰ من أمامه؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هل ترون قبلتي ها هنا؟ فوالله ما يخفىٰ علي خشوعكم ولا ركوعكم، وإني لأراكم من وراء ظهري»(١).

وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا قال: صلىٰ رسول الله ﷺ يوما، ثم انصرف، فقال: «يا فلان، ألا تحسِّن صلاتك، ألا ينظر المصلي كيف يصلي لنفسه، إني أبصر من ورائي كما أبصر بين يدي»(٢).

فقد يكون تَرَك التطويل ﷺ لرؤيته من خلفه ممن شرع التخفيف لأجله، فيخفف.

=بن كثير، ومسور مجهولان). العلل (٢/ ٣٦٧).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام (١/ ١٦١، ح٤٠٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها (١/ ٣١٩، ح٤٢٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها (١/ ٣١٩، ح٤٢٣). وينظر في معنىٰ (من وراء ظهري) مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٤)، فتح الباري (١/ ٥١٤).

وأما أمر النبي ﷺ غيره بالتخفيف؛ فلأنه قد لا يخلو عمن يشق عليه التطويل غالبا، ولا يعلم به، فلوحظ الأغلب.

وعليه فلا معارضة بين قوله وفعله، فالقول خاص بالأمة وهو التخفيف.

وفعله اختص بالتطويل تارة، والتخفيف أخرىٰ؛ لعلمه بحال من خلفه بأحد الأمور السابقة. اختار هذا الوجه: الصنعاني[1].

وأجيب عن هذا الوجه بعدة أجوبة، منها:

١- إدعاء الخصوصية بالنبي ﷺ أمر فيه نظر، وذلك أن الصحابة قد عملوا بما عمل به النبي ﷺ، كما فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وأقرهم عليها الصحابة، ولو فهم الصحابة الخصوصية لما عملوا بذلك، وهم لا يقدرون علىٰ ما كان يقدر عليه النبي ﷺ، وهو: الوحي، أو رؤيته لمن خلفه.

٢- ثم إن الأصل عدم الخصوصية، فما قاله أو فعله ﷺ فهو تشريع لأمته؛ ولذا قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الممتحنة: ٦].

التوفيق بين هذه الأوجه:

أولاً: هذه الأوجه كلها تتفق علىٰ أن التطويل ليس هو الأصل في السنة، إلا ما ذكره ابن القيم رحمه الله فقد جعل التخفيف والتطويل كليهما أصلا في المسألة.

ثانياً: أوجه الجمع الأخرىٰ تتفق علىٰ أن التطويل الذي جاء في السنة ليس عاما، لكن منهم من يقول بأنه منسوخ، وهذا بعيد كما مر؛ لأنه يعني عدم العمل بشيء من أحاديث التطويل مطلقا، ومنهم من يقول بأنه خاص بالنبي ﷺ دون سائر الأمة، وهذا

(١) حاشية الصنعاني علىٰ إحكام الأحكام (٢/ ٢٦٢).

قريب من القول بالنسخ؛ لأنه يقتضي عدم العمل بما جاءت به السنة من التطويل، ومنهم من يقول بأنه خاص بالنبي ﷺ ومن كان مثله ممن يكون الإمام فيها علىٰ علم برضا المأمومين بالتطويل، وهذا يتفق مع الوجه الثاني الذي يقول بأن هذا التطويل ليس خاصا بالنبي ﷺ، إنما من كانت حاله كحال النبي ﷺ مع الصحابة فإنه يجوز له التطويل، وهذا أقرب الأوجه للحق؛ لأمور:

١- أن هذا فيه إعمالا لجميع ما ورد في سنة النبي ﷺ، وإعمال النصوص أولىٰ من إهمالها.

٢- وهذا هو الموافق لمقصود الشارع، وهو مراعاة أحوال المأمومين، خاصة الضعفة منهم.

٣- وقد أخذ بهذا القول المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - كما سيأتي - فليس أحد من هذه المذاهب يمنع الإطالة مطلقا، أو يجعلها أصلا، وإنما أعملوها بضوابط وشروط سيأتي تفصيلها في المسألة التالية.

***

*** الفرع الرابع: ضابط إطالة الإمام في صلاة الفريضة عند العلماء.**

تقرر في الفرع السابق أن أقوىٰ الأقوال في الجمع بين التخفيف والإطالة في سنة النبي ﷺ هو القول الثاني، والذي تقرر فيه أن الأصل هو التخفيف، أما التطويل فيجوز في بعض الأحيان، ولما كان تفسير معنىٰ التخفيف والتطويل من الأمور النسبية الإضافية، فقد يكون الشيء طويلا بالنسبة إلىٰ عادة قوم، وقد يكون خفيفا بالنسبة إلىٰ عادة آخرين، احتجنا إلىٰ تفسير هذه الحالات التي كان يطيل فيها[1].

وقد ذكر العلماء جملة من الضوابط المهمة في هذا الباب، واختلفوا فيها علىٰ قولين:

القول الأول: أن التقدير مرده إلىٰ القراءة بالمفصل، وتحديده مختلف باختلاف الصلوات:

أما الفجر: فالمذاهب الأربعة: الحنفية[2]،.....

(١) ينظر: إحكام الأحكام (٢/ ٢٥٩).

(٢) وقد اختلف قولهم في ذكر الضابط علىٰ قولين:

القول الأول: أن الأمر ليس مرده إلىٰ اجتهاد الإمام، لأنهم يتفاوتون في التقدير، وليس كلهم عنده ملكة مراعاة الناس ومعرفة أحوالهم؛ ولذا نظروا إلىٰ تقدير ذلك بحسب الصلوات:

فالفجر: يكون تقدير الإمام لحال المأمومين بعدد الآيات، فتكون قراءته فيها ما بين الأربعين إلىٰ المائة آية في الركعتين معا.

ثم اختلفوا بعد ذلك: متىٰ يكون تطويل الإمام حين يقرأ بمائة آية، وتخفيفه حين يقرأ بأربعين آية؟ =

=فقال بعضهم: أن التفاوت يكون بحسب حال المأمومين، فالراغبون منهم يقرأ بهم مائة آية، وبالكسالىٰ أربعين آية، وبالأوساط ما بين خمسين إلىٰ ستين آية.

وقال بعضهم: التفاوت بحسب الوقت، ففي حال طول الليالي - وهذا يكون في الشتاء - يقرأ بمائة آية، وقصرها - وهذا يكون في الصيف - يقرأ بأربعين آية، وفي الخريف والربيع يقرأ ما بين الخمسين إلىٰ الستين. وينظر أيضا إلىٰ كثرة الأشغال وقلتها.

وقال بعضهم: أن التفاوت إذا كانت الآيات قصارا فمن الستين إلىٰ المائة، وإذا كانت أوساطا فخمسين، وإذا كانت طوالا فأربعين. البحر الرائق (١/ ٣٦١).

وقال بعضهم: أن التفاوت منظور فيه إلىٰ حال الإمام في: الخفة والثقل، وحسن الصوت وعدمه. المبسوط (١/ ١٦٣).

وعلم من هذا التقدير أنه لا ينقص عن الأربعين آية؛ لأن الكسالىٰ يستطيعون تحملها. ولما حكىٰ السرخسي الأقوال في المسألة ختمها بقوله: (والحاصل أنه يتحرز عما ينفر القوم عنه؛ لكي لا يؤدي إلىٰ تقليل الجماعة). (١/ ١٦٣).

القول الثاني: أن الأمر ليس مرجعه إلىٰ آيات محددة بعدد، بل هو مختلف باختلاف الوقت، وحال الإمام والمأمومين، والإمام يقدر ذلك ويراعي الأحوال، فيقرأ ما يخف علىٰ المأمومين ولا يثقل، بعد أن يكون علىٰ التمام. وقد أشار إلىٰ هذا الوجه: السرخسي. المبسوط (١/ ١٦٢)، واختاره: الكاساني. بدائع الصنائع (١/ ٢٠٥). وذكر الرملي أن عليه عمل الناس اليوم. وقد بيَّن هذا القول ووضحه ابن عابدين؛ إذ يقول: (والظاهر أن المراد عدم التقدير بمقدار معين لكل أحد، وفي كل وقت، كما يفيده تمام العبارة، بل تارة يقتصر علىٰ أدنىٰ ما ورد كأقصر سورة من طوال المفصل في الفجر، أو أقصر سورة من قصاره عند ضيق وقت أو نحوه من الأعذار...، وتارة يقرأ أكثر ما ورد، إذا لم يملَّ القوم، فليس المراد إلغاء الوارد، ولو بلا عذر). رد المحتار (١/ ٥٤١)، منحة الخالق علىٰ البحر الرائق (١/ ٣٦١).

والمالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، علىٰ أنه يقرأ فيها بطوال المفصل.

أما الظهر: فاختلف فيها علىٰ قولين:

القول الأول: يقرأ فيها بطوال المفصل. وهو قول: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6].

---

(١) وعندهم أنه إذا ابتدأ بسورة قصيرة، فيقطعها ويقرأ من الطوال، ولا يخرج عنه إلا لضرورة أو خوف خروج الوقت. حاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي (١/ ٢٨١). وبعضهم قال: يقرأ بطوال المفصل، وما زاد عليها يكون بقدر يجعله يخرج من الصلاة وقت التغليس، ولا يبلغ بها الإسفار. الذخيرة (٢/ ٢٢٧).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٧)، البيان (٢/ ١٩٩)، نهاية المطلب (٢/ ٢٨٧).

(٣) الهداية لأبي الخطاب (ص:٨٢)، المحرر في الفقه (١/ ٥٤)، كشاف القناع (١/ ٣٤٣). ويقولون بالكراهة إذا قرأ بقصار المفصل من غير عذر: كسفر ومرض وغلبة نعاس وخوف ونحوها؛ لمخالفة السنة.

(٤) المبسوط (١/ ١٦٣). وقد ذكروا بأنها تكون مثل الفجر في مقدار القراءة؛ لاستوائهما في سعة الوقت، أو تكون دونه، وقدرها بعضهم بمقدار ثلاثين آية؛ لأنه وقت الاشتغال، فينقص عن الفجر، حتىٰ لا يقع الملل للمأمومين.

(٥) وعندهم قولان في مقدار القراءة فيها: الأول: أنه يقرأ فيها بقصار الطوال. وهذا اختيار الإمام مالك. الفواكه الدواني (١/ ٤٩٦). الثاني: تكون مثل الفجر. اختاره: أشهب وابن حبيب. شرح الخرشي (١/ ٢٨١)، الثمر الداني (ص:١٣١). قال في النوادر والزيادات: (ومن الواضحة، قال: والصبح والظهر نظيرتان في طول القراءة...، ويقرأ فيهما من البقرة إلىٰ طوال المفصل إلىٰ عبس وتولىٰ). (١/ ١٧٥).

(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٧)، البيان (٢/ ١٩٩)، شرح المقدمة الحضرمية (ص:٢٢٥).

القول الثاني: يقرأ فيها بأوساط المفصل. وهو قول الحنابلة[1].

أما العصر: فاختلف فيها أيضا علىٰ قولين:

القول الأول: يقرأ فيها بأوساط المفصل. وهو قول: الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: يقرأ فيها بقصار المفصل. وهو قول: المالكية[5].

---

(١) الفروع (١/ ٤١٩)، الإنصاف (٢/ ٥٥)، المبدع (١/ ٣٩١) وذكر جماعة منهم: أن الظهر تكون في القراءة أزيد من العصر من غير تحديد. وفي رواية حرب: تحديد تلك الزيادة بالنصف؛ لخبر أبي سعيد. والذي ذكره الخرقي في مختصره أن الصبح يقرأ بطوال المفصل، وفي الظهر في الركعة الأولىٰ بنحو ثلاثين آية وفي الثانية بأيسر من ذلك. المغني (٢/ ٢٧٢). ونقل ذلك ابن رجب في الفتح (٤/ ٤١٨) عن الثوري وإسحاق، ثم قال بعده: (وظاهر كلام أحمد وفعله يدل علىٰ أن المستحب أن يقرأ في الصبح والظهر في الركعة الأولىٰ من طوال المفصل، وفي الثانية من وسطه).

(٢) وقدرها بعضهم بمقدار عشرين آية في الركعتين، وذلك لأن المستحب فيها تأخيرها ما لم تتغير الشمس؛ لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده. الأصل للشيباني (١/ ١٣٧)، المبسوط (١/ ١٦٣)، البناية (٢/ ٣٠٨). ولما ذكر السرخسي هذه الرواية عزاها للأصل ثم قال: (وفي رواية الحسن: مثل قراءته في الظهر).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/ ١٥٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٥)، حاشية إعانة الطالبين (١/ ٢٥٩).

(٤) الفروع (٢/ ١٧٩)، الممتع شرح المقنع (١/ ٣٥٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٣٦).

(٥) فالمشهور عندهم أن العصر مساوية للقراءة في المغرب. وقيل: أن العصر تكون أطول من المغرب. وقيل: المغرب أطول. الذخيرة (٢/ ٢٢٧)، البيان والتحصيل (١/ ٢٩٥)، حاشية العدوي علىٰ الخرشي (١/ ٢٨١). قال في النوادر: (والعصر والمغرب تظيرتان، يقرأ فيهما=

أما المغرب: فالمذاهب الأربعة كلها: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على أنه يقرأ فيها بقصار المفصل[5].

=من الضحى إلى أسفل، وأحب إلي أن يقرأ الإمام بأطول ذلك في العصر). (١/ ١٧٥)، وينظر: المنتقى (١/ ١٦٤).

(١) وقدر بعضهم القراءة فيها بمقدار خمس أو ست آيات في كل ركعة، لأن مبناها على العجلة، والتخفيف أليق بها. الأصل للشيباني (١/ ١٣٧)، المبسوط (١/ ١٦٣).

(٢) الذخيرة (٢/ ٢٢٧)، البيان والتحصيل (١/ ٢٩٥)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٨١).

(٣) مختصر المزني (٨/ ١١١)، الإقناع للماوردي (ص:٣٩)، التنبيه (ص:٣٠).

(٤) الهداية (ص:٨٢)، العدة شرح العمدة (ص:٧٩)، كشاف القناع (١/ ٣٤٢). ويقولون بأنه لو قرأ بالطوال فلا يكره، إن لم يكن عذر يقتضي التخفيف. وصوب في تصحيح الفروع أن عدم الكراهة إنما هي إذا فعلت في بعض الأحيان. وقيل بالكراهة مطلقا. تصحيح الفروع (٢/ ١٨٠)، الإنصاف (٢/ ٥٦).

(٥) ذكر ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٣٠) بأن الذي عليه أكثر أهل العلم استحباب تقصير المغرب، وحكى خلافا عن بعض السلف في أنه يرى تطويلها، نقله عن زيد بن ثابت في قصة إنكاره على مروان القراءة فيها بقصار المفصل، وابن عمر أنه قرأ فيها ب يس، وأورد بعدهما حديثا عن عائشة وحكم عليه بالغرابة. لكن يظهر لي – والله أعلم – أنه لا تعد هذه أقوالا في المسألة مخالفة، لأن زيدا أنكر الاستمرار على القراءة بالمفصل، أما أن يقال بأنه يرى استحباب القراءة بالطوال فلا، وفرق بينهما. وأما ابن عمر: فإذا ثبت عنه القراءة بهذه السورة، هل يعني أنه يرى استحباب ذلك مطلقا؟ لا أظن ذلك، خاصة وأنه حكاية فعل وليس قول. ولذا حكاية الخلاف المطلق في المسألة فيه نظر.

أما العشاء: فالمذاهب الأربعة أيضا: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على أنه يقرأ فيها بأوساط المفصل.

وهذا التحديد للقراءة بالنسبة للإمام مضبوط بضوابط أيضا، فليست القراءة بالمفصل مطلقة في المذاهب، وقد ذكروا جملة من الضوابط، وهي:

الأول: أن يكون إماما بجماعة معينة محصورة. وهذا ذكره: المالكية[5]، والشافعية، والحنابلة. واختلف الشافعية والحنابلة في ضابط الحصر على قولين:

١- ألا يكون المسجد مطروقا، بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الإمام، فإذا كان كذلك، لم يستحب له التطويل. وهذا ذكره: الشافعية[6].

٢- مرد الحصر إلى قلة العدد، فإذا كثروا، لم يخل أحدهم من عذر لا يعلمه

---

(١) وقدر بعضهم القراءة فيها بمقدار عشرين آية في الركعتين؛ وذلك لأن المستحب تأخيرها إلى ما قبل ثلث الليل، ولأن وقتها وقت نوم، وبالتطويل في القراءة يحصل التأخير، وبالتأخير يحصل التنفير والتقليل في الجماعة لغلبة النوم عليهم. الأصل للشيباني (١/ ١٣٧)، المبسوط (١/ ١٦٣)، البناية (٢/ ٣٠٨).

(٢) التلقين (١/ ٤٤)، النوادر والزيادات (١/ ١٧٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٠).

(٣) فتح العزيز (٣/ ٣٥٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٣).

(٤) معونة أولي النهى (٢/ ١٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩١)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٥).

(٥) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٨١)، الشرح الكبير (١/ ٢٤٨)، مع حاشية الدسوقي عليه، الفواكه الدواني (١/ ١٩٥). الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص:٧٢).

(٦) المنهاج القويم (ص:١٩٩)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٥٤).

الإمام. وهذا ذكره: الحنابلة[1].

الثاني: أن يعلم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل. وهذا ذكره: المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]. واختلف الشافعية في ضابط العلم علىٰ قولين:

١ - أن يعلم ذلك منهم باللفظ، فلا يكفي سكوتهم، فإن جهل حالهم، أو كان فيهم من يؤثر التطويل، وفيهم من لا يؤثره، لم يستحب له التطويل. وهذا ما اعتمده

(١) المبدع (٢/ ٥٤)، كشاف القناع (١/ ٤٦٧).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٨١)، الشرح الكبير (١/ ٢٤٨)، مع حاشية الدسوقي عليه، الشرح الصغير (١/ ٣٢٥)، الخلاصة الفقهية علىٰ مذهب السادة المالكية (ص:٧٢). والمالكية يرون بأن العلم يعرف بطريقين: إما اللفظ أو أنه يفهم ذلك منهم.

(٣) ويستثنىٰ من ذلك عندهم حالة واحدة مختلف فيها عندهم، وهي: إذا كان الجماعة يؤثرون التطويل إلا واحدا أو اثنين ونحوهما، فإن كان لا يؤثره لمرض ونحوه، فإن كان ذلك مرة ونحوها خفف، وإن كثر حضوره طوَّل مراعاة لحق الراضين، ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم. وهذا الوجه ذكره ابن الصلاح في فتاويه (١/ ٢٣٤)، وقال عنه النووي بأنه: تفصيل حسن متعين. وهو الذي اعتمده في النهاية. المجموع (٤/ ١٢٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤٦)، حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٢٤). وقد تعقبهما الزركشي، ومن قبله الأذرعي، فقالا: (وفيه نظر، بل الصواب أنه لا يطوِّل مطلقا، كما اقتضاه إطلاق الأصحاب؛ لإنكاره ﷺ علىٰ معاذ التطويل لما شكاه الرجل الواحد). أسنىٰ المطالب (١/ ٢١١). وهو الذي اعتمده ابن حجر في التحفة (٢/ ٢٥٧). وقد أجاب الأولون عن استدلال هؤلاء - وهو أنه خفف لبكاء الصغير، وشدَّد النكير علىٰ معاذ في تطويله من غير استفصال، ومن أن مفسدة تنفير الراضي لا تساوي مصلحته - بأن: قصة بكاء الصبي ومعاذ، لا كثرة فيهما، فلا ينافي ما مر. نهاية المحتاج (٢/ ١٤٦).

(٤) المبدع (٢/ ٥٤)، كشاف القناع (١/ ٤٦٧).

ابن حجر في التحفة[1].

٢- أنه يكفي السكوت مع قرينة العلم بالرضا. وهذا ما اعتمده الرملي في النهاية[2].

الثالث: أن يعلم إطاقتهم له كلهم، فإن علم عذرهم أو جهله، فلا يستحب له التطويل. وهذا ذكره: المالكية[3].

الرابع: أن يعلم أو يظن بأنه لا عذر لواحد منهم. وهذا ذكره: المالكية[4].

الخامس: أن لا يتعلق بعينهم حق لغيرهم: كالأرقاء، وأجراء العين علىٰ عمل ناجز، والمتزوجات، فإذا كانوا كذلك، فلا يطيل لهم إلا إذا أذن لهم السادة والمستأجِرون في حضور الجماعة. وهذا ذكره: الشافعية[5]. وفي التحفة: حتىٰ وإن أُذِن

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٧). والتحفة هي المعتمدة عند شافعية حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز. ينظر: الفوائد المدنية (ص:٥٩).

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٤٦). والنهاية هي المعتمدة عند شافعية مصر. ينظر: الكردي في الفوائد المدنية (ص:٦٣). ونقل عن شيخه سعيد سنبل قوله: (اعلم أن أئمة المذهب قد اتفقوا علىٰ أن المعول عليه، والمأخوذ به كلام الشيخ ابن حجر والرملي في التحفة والنهاية إذا اتفقا، فإن اختلفا فيجوز للمفتي الأخذ بأحدهما علىٰ سبيل التخيير، إلا إذا كان فيه أهلية التخريج، وظهر له ترجيح أحدهما بطريق من الطرق). (ص:٦٧).

(٣) حاشية العدوي علىٰ الخرشي (١/ ٢٨١)، الشرح الكبير (١/ ٢٤٨)، مع حاشية الدسوقي عليه، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٣٢٥)، الخلاصة الفقهية علىٰ مذهب السادة المالكية (ص:٧٢).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) أسنىٰ المطالب (١/ ٢١١).

لهم في الجماعة؛ لأن الإذن لا يستلزم التطويل[1].

فإن فات شرط من هذه الشروط، فإنه يندب الاقتصار في سائر الصلوات علىٰ قصار المفصل[2].

القول الثاني: وهو قول ابن حزم ﷺ وهو: أن ينظر ما يحتمل أضعف من خلفه، وأمسهم حاجة من الوقوف والركوع والسجود والجلوس، فليصل علىٰ حسب ذلك[3].

فهو لم ينظر إلىٰ مقدار المقروء، وإنما إلىٰ حال من خلفه.

أدلة الأقوال:

أدلة من يقول بأنه يقرأ في الفجر بطوال المفصل، والمغرب بقصاره، والعشاء بأوساطه:

الدليل الأول: كتاب عمر إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ﷺ، وفيه (أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل)[4].

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٧)، حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٢٤).

(٢) المنهاج القويم (ص:١٩٩)، حاشية الشرواني علىٰ التحفة (٢/ ٥٥)، المبدع (٢/ ٥٤). قال ابن حجر في المنهاج القويم بعده: (ويكره - أي: لو زاد علىٰ القصار - خلافا لما ابتدعه جهلة الأئمة من التطويل الزائد علىٰ ذلك، وكذا يقال في سائر أذكار الصلاة، فلا يسن للإمام تطويلها علىٰ أدنىٰ الكمال فيها إلا بهذه الشروط، وإلا كره).

(٣) المحلىٰ (٣/ ١٥).

(٤) الأثر بهذا اللفظ ذكره الحنفية، ولم يخرجه أحد بهذا اللفظ، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٠٤) بذكر المغرب والعشاء والصبح، ومثله ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٥) من طريق آخر، وفيهما جميعا علي بن زيد بن=

قالوا: وهو كالمروي عن النبي ﷺ؛ لأن المقادير لا تعرف إلا سماعا[1].

الدليل الثاني: ما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه «ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان»، لإمام كان بالمدينة، قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل[2]. وفي رواية لأحمد: قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: ما رأيت أحدا أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا

=جدعان وهو ضعيف. ورواه ابن أبي داود في المصاحف (ص:٣٥٣) من طريق آخر وفيه أبو حذيفة موسى بن مسعود، وهو صدوق سيء الحفظ وكان يُصحِّف، كما قال ابن حجر في التقريب (ص:٥٥٤). ورواه مالك في الموطأ (١/ ٧)، وذكر فيه مواقيت الصلاة، وقال في آخره (واقرأ فيها – أي: الصبح – بسورتين طويلتين من المفصل) أما الفجر والظهر والمغرب فقد علق الترمذي في جامعه (٢/ ١١٠، ١١١، ١١٣) القراءة فيها مفرقة، لكن ذكر في الظهر أنها بأوساط المفصل. انظر تخريجه في: الدراية (١/ ١٦٢)، نصب الراية (٢/ ٥).

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤١)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٧)، الممتع شرح المقنع (١/ ٣٥٥)، كشاف القناع (١/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٢) المجموع (٣/ ٣٨٣)، المبدع (١/ ٣٩٠). والحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤/ ١٠٢)، والنسائي في المجتبى، كتاب صفة الصلاة، باب تخفيف القيام بالقراءة (٢/ ١٦٧، ح٩٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٦١). وصححه ابن عبد الهادي في المحرر (١/ ١٩٢)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٧٠): (هذا حديث صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والمرفوع منه تشبيه أبي هريرة صلاة الأمير المذكور بصلاة النبي ﷺ، وما عدا ذلك موقوف إن كان الأمير المذكور صحابيا، أو مقطوع إن لم يكن).

الفتىٰ – يعنىٰ: عمر بن عبد العزيز – قال الضحاك: فصليت خلف عمر بن عبد العزيز، وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار[1].

الدليل الثالث: حديث أم سلمة قالت: شكوت إلىٰ رسول الله ﷺ أني أشتكي، قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلىٰ جنب البيت، يقرأ بـ﴿ وَٱلطُّورِ ۝ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١ – ٢][2]. وفي لفظ «إذا أقيمت صلاة الصبح»[3].

الدليل الرابع: من جهة المعنىٰ: أن الصبح ركعتان فقط، وتدرك الناس أكثرهم نيام، فيمد فيها الصلاة حتىٰ يدركها المسبوق، وينال ما جاء فيها من فضيلة، وهي «من شهد صلاة الصبح، فكأنما قام ليلة»[4].

الدليل الخامس: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه يقول: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله»[5].

---

(١) أخرجها الإمام أحمد (١٤/ ١٠٢). وصححها ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساجد، باب إدخال البعير في المسجد للعلة (١/ ١٧٧، ح٤٥٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف علىٰ بعير وغيره (٢/ ٩٢٧، ح١٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من صلىٰ ركعتي الطواف خارج المسجد (٢/ ٥٨٧، ح١٥٤٦).

(٤) الذخيرة (٢/ ٢٢٧)، وينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٦). والحديث: أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (١/ ٤٥٤، ح٦٥٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (١/ ٢٠٥، ح٥٣٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس=

الدليل السادس: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي، فيرىٰ أحدنا موضع نبله»[1].

وجه الدلالة: في هذين الحديثين دلالة علىٰ عدم التطويل فيها، إذ لو وقع التطويل لما تمكن الرامي من رؤية مواقع رميه؛ لاشتداد الظلمة[2].

الدليل السابع: عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتىٰ إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن، وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨][3].

الدليل الثامن: حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ صلاة المغرب ليلة الجمعة بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ويقرأ في العشاء الآخرة، ليلة الجمعة: الجمعة والمنافقين[4].

=(١/ ٤٤١، ح٦٣٧).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب (١/ ١١٣، ح٤١٦). وصحح إسناده ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٦٩).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢١٣)، إرشاد الساري للقسطلاني (٢/ ٩٠) و(١/ ٤٩٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٧٩).

(٤) أخرجه ابن حبان (٥/ ١٤٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/ ٢٨٥). وذكر ابن حبان في كتابه الثقات (٦/ ٣٦٦) أن المحفوظ عن سماك مرسلا. وفيه سعيد بن سماك بن حرب، قال فيه أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. الجرح والتعديل (٤/ ٣٢). ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٣٥).

الدليل التاسع: حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بـ﴿ وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ﴾[الشمس: ١]، وأشباهها من السور[(١)].

الدليل العاشر: حديث معاذ رضي الله عنه وفيه: «اقرأ ﴿ وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ [الشمس: ١]، و﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾ [الأعلىٰ: ١] ونحوها»[(٢)]. وفي رواية «وأمره بسورتين من أوسط المفصل»[(٣)] وفي رواية: «إذا أممت الناس فأقرأ بـ﴿ وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ﴾[الشمس: ١]، و﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾ [الأعلىٰ: ١]، و﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: ١]، و﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾[الليل: ١]»[(٤)].

أدلة من يرىٰ أن القراءة في صلاة الظهر بالطوال، وهم الجمهور:

الأول: حديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيه «كان يذهب الذاهب إلىٰ البقيع، ويقضي حاجته، ثم يرجع إلىٰ أهله ويتوضأ، والنبي ﷺ لم يركع الركعة الأولىٰ»[(٥)] وهذا يدل علىٰ الإطالة في هذه الصلاة، ويمكن للمصلي أن يقرأ فيها بالطوال.

الثاني: حديث البراء رضي الله عنه قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر، فنسمع منه

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (٢/ ١١٤، ح٣٠٩). وحسنه هو وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا (٥/ ٢٢٦٤، ح٥٧٥٥).

(٣) أخرجها البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلىٰ (١/ ٢٤٨، ح٦٦٩).

(٤) أخرجها مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة العشاء (١/ ٣٤٠، ح٤٦٥).

(٥) سبق تخريجه في الفرع الثالث من المطلب الأول.

الآيات من سورة لقمان والذاريات[1].

الثالث: ما جاء عن عبد العزيز قال: أتيت أنس بن مالك ﷺ فقلت: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فأمر أهل بيته، فصلىٰ بنا الظهر والعصر، فقرأ بنا قراءة همسا، فقرأ بالمرسلات، والنازعات، وعم يتساءلون، ونحوها من السور[2].

الرابع: عن ابن عمر ﷺ «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة»[3].

الخامس: عن ابن عباس ﷺ «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة، سورة الجمعة والمنافقين»[4]. والقراءة في الظهر نحو القراءة في الجمعة[5].

السادس: ما جاء عن جميل بن مرة وحكيم، أنهما دخلا علىٰ مورِّق العجلي،

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الاستفتاح، باب القراءة في الظهر (٢/ ١٦٣، ح٩٧١). وحسنه النووي وابن حجر. المجموع (٣/ ٣٤٥)، نتائج الأفكار (١/ ٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (٧/ ٢٢٩) وهذا لفظه، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٦٢) ولم يذكر فيه العصر. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٤٦). قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١١٦): (فيه سكين بن عبد العزيز ضعفه: أبو داود والنسائي، ووثقه: وكيع وابن معين وأبو حاتم وابن حبان).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩/ ٣٩٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (١/ ٢١٤، ح٨٠٧). قال ابن رجب: (قال الإمام أحمد في هذا الحديث: ليس له إسناد. وقال أيضا: لم يسمعه سليمان من أبي مجلز. وبعضهم لا يقول فيه: عن ابن عمر - يعني: جعله مرسلا -). فتح الباري (٤/ ٤٤٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٢/ ٥٩٩، ح٨٧٩).

(٥) المبسوط (١/ ١٦٣). ونقل الحديث عن النعمان ولم أجده عنه.

فصلىٰ بهم الظهر، فقرأ بهم ب ق والذاريات، أسمعهم بعض قراءته، فلما انصرف، قال: صليت خلف ابن عمر فقرأ ب ق والذاريات[1].

السابع: أن الظهر تدرك الناس مستيقظين، وعددها أربع، فهذا يقتضي عدم الإطالة، وكونها في وقت فراغ من الأعمال للتخلي للقائلة والأغذية يقتضي التطويل، فكانت دون الصبح[2].

أدلة من يرىٰ أنه يقرأ في الظهر بالأوساط، وهم الحنابلة:

الأول: حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾ [الليل: ١]، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك»[3]. وفي لفظ: «بـ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾ [الأعلىٰ: ١]»[4]. وفي لفظ: وزاد بعد ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾ [الليل: ١] «﴿ وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ [الشمس: ١] ونحوها»[5]. وفي رواية: «بـ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ﴾ [البروج: ١]، ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴾ [الطارق: ١] ونحوها من السور»[6].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٠). وسنده صحيح. انظر: جامع أحاديث وآثار القراءة في الصلاة (ص:١٥٢).

(٢) الذخيرة (٢/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (١/ ٣٣٧، ح٤٥٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (١/ ٣٣٨، ح٤٦٠).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٥٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٨). كلاهما من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن سماك، وأبو داود أخرجه في مسنده (٢/ ١٢٥) ولم يذكر فيه هذه الزيادة.

(٦) أخرجها ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (١/ ٢١٣، ح ٨٠٥). وصححها ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٤٧).

الثاني: حديث عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ صلىٰ الظهر، فجعل يقرأ بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلىٰ: ١] فلما انصرف، قال: «أيكم القارىء؟» فقال رجل: أنا، فقال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها»(١).

الثالث: حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ «أنهم كانوا يسمعون منه في الظهر النغمة بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلىٰ: ١]، و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ [الغاشية: ١]»(٢).

الرابع: حديث أنس ﷺ «أن رسول الله ﷺ صلىٰ بهم الهاجرة، فرفع صوته، فقرأ ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ [الشمس: ١]، ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ [الليل: ١]» فقال له أبي بن كعب: يا رسول الله أُمرت في هذه الصلاة بشيء؟ قال: «لا، ولكني أردت أن أُوقِّت لكم»(٣).

الخامس: حديث بريدة ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق: ١] ونحوها»(٤).

فأخذوا من هذه الأحاديث أنه يقرأ في الظهر بالأوساط؛ لأن هذه السور منه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره عن القراءة خلف إمامه (١/ ٢٩٨، ح٣٩٨). ومعنىٰ خالجنيها أي: نازعنيها، كأنه ينزع ذلك من لسانه، ويخلط عليه لموضع جهره بها. وأصل الخلج: الجذب والنزع. كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه البزار (١/ ٢٣٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٧). وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٤٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠/ ١٢١). قال ابن حجر: (وأبو الرَّحَّال...، وقد ضعفه بعضهم، يقوىٰ حديثه بشواهده). نتائج الأفكار (١/ ٤٥٢). وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٣٨): (وفيه أبو الرَّحَّال الأنصاري البصري، وهو منكر الحديث).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٥٧). وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٤٩).

أدلة الجمهور في القراءة بصلاة العصر بالأوساط:

الدليل الأول: حديث جابر بن سمرة ﷺ السابق.

الدليل الثاني: حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه في الظهر والعصر النغمة بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلىٰ: ١]، و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ [الغاشية: ١][1].

الدليل الثالث: كتاب عمر إلىٰ أبي موسىٰ ﷺ[2].

أدلة المالكية في القراءة بصلاة العصر بالقصار:

الدليل الأول: حديث سليمان بن يسار، وفيه قال سليمان بعد ذكر إطالة الظهر: (ويخفف العصر)[3].

الدليل الثاني: قول إبراهيم النخعي: (كانوا يعدلون الظهر بالعشاء، والعصر بالمغرب)[4].

دليل ابن حزم:

حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرا»[5].

وجه الدلالة: أنه ﷺ ضبط لعثمان كيفية الصلاة بالناس، وأمره أن يجعل

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٣/ ٤٧٠). وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٤٧).

(٢) سبق تخريجه في الفرع الرابع من المطلب الأول.

(٣) سبق تخريجه في الفرع الرابع من المطلب الأول.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٧).

(٥) سبق تخريجه في الفرع الثالث من المطلب الأول.

الأضعف هو القدوة.

الترجيح والمقارنة:

أولاً: المتأمل في هذه الأقوال، يجد أن المذاهب كلها تتفق علىٰ أن التخفيف هو الأصل، وأن التطويل خلاف الأصل، ولا يكون إلا في أضيق الحالات وأقلِّها.

ثانياً: من الملاحظ أيضا أن المذاهب الأربعة كلها تتفق في الجملة علىٰ القراءة بالمفصل في الصلوات.

ولا يعني هذا عدم القراءة من غيره، وإنما هو علىٰ طريق الاختيار، وإلا فكيفما قرأ جاز[1]، قال ابن عبد البر: (وهذا كله يدل علىٰ أن لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين)[2].

ولو داوم علىٰ القراءة من المفصل وهجر غيره، لأنكر عليه، يقول القرافي: (وقد أنكر العلماء ومالك علىٰ من يقتصر علىٰ بعض القرآن، ولو كان أفضل من غيره، فإن الله أنزل القرآن ليخاف من وعيده، ويرجىٰ وعده، ويتأدب بقصصه، فينبغي أن يتلىٰ جميعه)[3].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٧)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٣٣٣).

(٢) الاستذكار (١/ ٤٢٦)، وينظر: التمهيد (٢٣/ ٣٩٠). ونقله عنه الزرقاني في شرحه علىٰ الموطأ (١/ ٢٤٠). وحكىٰ الإجماع أيضا: القرطبي في تفسيره (١/ ١٢٤).

(٣) الذخيرة (٢/ ٢٢٧-٢٢٨). وقد أورد قبله أثرا عن عمرو بن العاص ﷺ قال: (ما من القرآن شيء إلا وقد سمعته ﷺ يؤم الناس به) وأورده ابن رشد في البيان والتحصيل (١/ ٢٩٤) قال سحنون أخبرني ابن وهب به. وقد أخرجه أبو داود (١/ ٢١٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/ ٣٨٨) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال:=

وقد ثبت أن النبي ﷺ قرأ من خارج المفصل، ففي صلاة المغرب: جاء أنه قرأ بسورة الأعراف، والطور، والمرسلات، والدخان، ومحمد، ويس، وفي صلاة الفجر: جاء أنه قرأ بالصافات، والمؤمنين، والروم(١).

وثبت كذلك أيضا عن الصحابة رضي الله عنهم فمثلا: أبو بكر: ثبت أنه قرأ في صلاة الفجر: بالبقرة كاملة(٢)، وعمر رضي الله عنه ثبت أنه قرأ في الفجر: بالبقرة(٣)، والحج(٤)، ويوسف(٥)، والكهف(٦)، وبني إسرائيل(٧)، ويونس(٨).

وهذا كله يدل علىٰ أن القراءة بالمفصل ليس أمرا لازما، وحدا قاطعا لا تجوز

=(ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة). وهذا يدل علىٰ إكثار النبي ﷺ من قراءة سور المفصل في الصلوات الجهريات الثلاث: قصارها وطوالها ومتوسطها. وأنه لا يخرج عنه في الغالب، وأنه ليس هناك شيء محدد في القراءة به في الصلوات الجهرية، وما ورد ونقل عنه لا يدل علىٰ منع غيره في القراءة. وهذا يخالف ما ذكر القرافي كما ترىٰ. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٣٣).

(١) وكل هذه الأحاديث سبق تخريجها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٥٣). وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٥٦).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/ ٣١٧). وصححه.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٨٢)، والإمام الشافعي في مسنده (١/ ٨٤).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠).

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠).

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠).

مجاوزته، ولا مخالفته، بل يقرأ منه ومن غيره، لكن يُغلِّب القراءة منه؛ لأمرين:

١- لأنه الأكثر من سنة النبي ﷺ.

٢- ولأن الأمر راجع إلىٰ أن القراءة منه أضبط في وقف الإمام عند الركوع، فالوقوف علىٰ أواخر السور خير من الوقوف علىٰ أوساطها، فهي مشتملة علىٰ وحدة موضوعية كاملة، فلو قرأ من غيره، احتاج إلىٰ ترك إكمال السورة؛ لغلبة الطول عليها، فربما وقف علىٰ غير موقف، وهذا خطأ نبه عليه العلماء[1]؛ ولذا ينبغي مراعاته عند القراءة من خارج المفصل.

ثالثًا: اتفقوا علىٰ أن الفجر يقرأ فيه بطوال المفصل، والمغرب يقرأ فيه بقصار المفصل، والعشاء يقرأ فيه بأوساط المفصل. وهذا هو الموافق لكتاب عمر وحديث سليمان بن يسار.

رابعًا: ولو خالف في ذلك، وقرأ في الفجر بالأوساط أو القصار، فإن ذلك جائز، وقد جاء فيه:

١- حديث عمرو بن حريث أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التكوير: ١٧][2]. وفي لفظ ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ [التكوير: ١][3].

٢- حديث معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ

(١) ينظر: فتح الباري (٢/ ٢٥٧)، أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ٣٩٥) وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٢/ ٢٢٦، ح٤٥٦).

(٣) أخرجها النسائي في المجتبىٰ، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بإذا الشمس (٢/ ١٥٧، ح٩٥١).

يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١] في الركعتين كلتيهما(١).

خامسًا: أما الظهر والعصر: فلم يرد فيها نص في تحديد القراءة فيها بالمفصل علىٰ وجه العموم، ولم تكن صلاة جهرية تعرف قراءتها؛ ولذا وقع الخلاف بينهم في أيهما تلحق؟

فأقول:

- اتفقوا علىٰ أن الظهر أطول من العصر(٢)، ويشهد لهذا الاتفاق حديثان:

الأول: حديث سليمان بن يسار وفيه قال: «فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر».

الثاني: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، قدر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين علىٰ النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر علىٰ قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر علىٰ النصف من ذلك»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (١/ ٥١٠، ح٨١٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/ ٣٩٠). وصححه النووي في المجموع (٣/ ٣٤٨). وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص:٩٣) عن معاذ عن سعيد بن المسيب بنحوه.

(٢) جاء عن الحسن أنه كان يسوي بين ركعات الظهر والعصر. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٥٧). وذكر ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٢٤) بأن ذلك رُوي عن أنس بن مالك، ورُوي عن ابن عمر من وجه ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (١/ ٣٣٤، ح٤٥٢).

- أما الظهر: فالخلاف فيها بين الجمهور القائلين بأنه يقرأ فيها بالطوال، والحنابلة القائلين يقرأ فيها بالأوساط.

والأمر في هذا قريب؛ لأن أكثر الجمهور ينصون علىٰ أن الظهر وإن ألحقت بالفجر إلا أنها لا تساويها في القراءة، بل تكون أقل منها[1].

- أما العصر: فألحقها الجمهور بالعشاء، وقالوا يقرأ فيها بالأوساط، وخالف المالكية وقالوا: يقرأ فيها بالقصار.

وقول الجمهور أقرب، كما يدل عليه حديث جابر في قراءته فيها بالبروج والطارق ونحوها، علىٰ أنه لا يبعد أن يكون أحيانا يقرأ فيها بالقصار؛ كما يدل عليه حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وفيه: «وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر، علىٰ قدر الأخريين من الظهر». فإذا كان يقرأ في الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، فالعصر قدر خمس عشرة آية، وفي القصار ما يعادل هذا المقدار. وجاء عن إبراهيم النخعي أنه قال: (كانوا يعدلون الظهر بالعشاء، والعصر بالمغرب)[2]. وهو يقصد مدرسة أهل الكوفة الذين هم تلاميذ ابن مسعود ﷺ[3].

---

(١) ينظر: المنتقىٰ للباجي (١/ ١٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٥٧). من طريق وكيع عن سفيان عن الأعمش. وأخرج عنه أيضا (١/ ٣١٣) من طريق وكيع عن سفيان عن مغيرة عن سماك قوله: (تضاعف الظهر علىٰ العصر أربع مرات). قال الإمام أحمد في مغيرة بن مقسم: (عامة حديثه عن إبراهيم مدخول، عامة ما روىٰ عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلي، وعن عبيدة وعن غيره. وجعل يضعف حديث المغيرة عن إبراهيم وحده). العلل برواية ابنه عبد الله (١/ ٢٠٧).

(٣) نبه علىٰ ذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٥).

لكن يعكر علىٰ الاستدلال بحديث أبي سعيد ما جاء في رواية أنه قال: «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك»[1]. فهذه الرواية يصعب القول معها بأنه يقرأ فيها بالقصار، فليس في شيء من سوره ما يعادل هذا المقدار.

وبكل حال فإن الظاهر من هذا التقريب لا التحديد، فإن العلماء متفقون علىٰ أنه لا توقيت في القراءة بعد الفاتحة، أخذا من قوله ﷺ: «من أمَّ الناس فليخفف»[2].

وقول الجمهور أقرب لظاهر السنة، خاصة إذا أخذ بالاعتبار تعليل العلماء في تخفيف المغرب وهو: ضيق الوقت، ومثل هذا لا يمكن أن يذكر في العصر.

سادساً: ومع اتفاقهم علىٰ القراءة بالمفصل إلا أنهم لم يغفلوا مسألة مراعاة المأمومين، فلا يطيل الإمام ويقرأ بالمفصل إلا بالضوابط التي ذكروها، وهذا الذي يتفق مع مقصود الشارع.

وقد اتفق أكثرهم علىٰ شرطين منها، وهما:

الأول: أن يكون إماما بجماعة معينة محصورة.

واختلف في ضابط الحصر علىٰ قولين، وقول الشافعية – القائلين بأن لا يكون المسجد مطروقا – أدق من قول الحنابلة – الذين ردوا الحصر إلىٰ قلة العدد – فإن المسجد إذا كان غير مطروق، فالإمام قد دخل في الصلاة، وهو علىٰ يقين بأنه ليس ثمة أحد منهم إلا وقد ارتفع العذر عنه.

---

(١) أخرجها مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (١/ ٣٣٤، ح٤٥٢).

(٢) حكىٰ الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٢٦).

الثاني: أن يؤثروا التطويل باللفظ أو السكوت مع قرينة العلم بالرضا. ويظهر أنه يكفي السكوت مع قرينة الرضا؛ لأن القرينة تقوم مقام التصريح.

وزاد المالكية شرطين، وهما:

الأول: أن يعلم إطاقتهم له كلهم، فإن علم عذرهم أو جهله، فلا يستحب له التطويل.

الثاني: أن يعلم أو يظن بأنه لا عذر لواحد منهم.

وهذان الشرطان يظهر أنه يغني عنهما الشرط الثاني؛ لأنهم إذا أخبروه بأنهم يرغبون التطويل، فهذا يدل علىٰ إطاقتهم له قطعا، وعلم أيضا عدم عذرهم، ولو كان فيهم معذور ورضي، فهو الذي أسقط حق نفسه.

وزاد الشافعية شرطا، وهو:

أن لا يتعلق بعينهم حق لغيرهم: كالأرقاء والأجراء ونحوهم.

واشتراط مثل هذا فيه نظر من وجوه:

١- أن هذا الوقت الذي هو فارق ما بين التطويل -وهو القراءة بالمفصل- والتخفيف، يعتبر فارقا يسيرا معفوا عنه.

٢- ثم إن هذا من الأمور المتعارف عليها والتي غالبا لا يَسأل عنها من لهم الحق في مثل هذه الحال، مما يدل علىٰ أنه أمر غير مؤثر شرعا.

٣- وهذا أيضا مثل الأمور الأخرىٰ التي تتخلل العقد، ولا تؤثر فيه من حيث الأصل: كالأكل والراحة ونحوها.

٤- والنبي ﷺ كان يصلي معه النساء قطعا، ومثلهم الأرقاء، ومن كان مستأجرا إجارة عين، ومع ذلك لم يُؤثر عنه ﷺ أنه نبه علىٰ هذه الأمور، أو أمر الصحابة بالتنبه

لها، فدل هذا علىٰ عدم اعتباره شرعا.

سابعًا: أما قول ابن حزم ﷺ فهو في الحقيقة إحالة علىٰ أمر يصعب معرفته والتعامل معه، فكيف يعرف الأضعف منهم حتىٰ يجعل صلاته مناسبة له. ولذا يقال بأن قول الجمهور أدق وأضبط، فهو في الحقيقة تفسير للتعامل مع الأضعف.

ثامنًا: السنة للإمام أن يقرأ في كل ركعة بسورة، وهذا هو الذي عليه المذاهب الأربعة من: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، بل قد حكي

(١) فتح القدير (١/ ٣٤٣)، درر الحكام (١/ ١١١)، الفتاوىٰ الهندية (١/ ٧٨). وعندهم أنه لو قرأ سورة واحدة في ركعتين فالأصح أنه لا يكره، لكن ينبغي أن لا يفعل، ولو فعل لا بأس، ولو جمع بين سورتين في ركعة لا ينبغي أن يفعل، ولو فعل فلا بأس.

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٧٨)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦٣)، مع حاشية العدوي عليه. وعندهم أنه يكره الاقتصار علىٰ بعض السورة، والأفضل أن لا يقرأ سورتين في الركعة، ولو قرأ فهو مكروه.

(٣) أسنىٰ المطالب (١/ ١٥٥)، مع حاشية الرملي عليه، تحفة المحتاج (٢/ ٥٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٦١). وقراءة سورة أفضل من بعض طويلة وإن طال، من حيث الاتباع الذي يربو ثوابه علىٰ زيادة الحروف. وهذا في غير التراويح، أما فيها فالقراءة ببعض الطويلة أفضل، كما أفتىٰ به ابن الصلاح وابن عبد السلام؛ لأن السنة فيها القيام بجميع القرآن، وعليه فلا يختص ذلك بالتراويح، بل كل محل ورد فيه الأمر بالبعض، فالاقتصار عليه أفضل، كقراءة آيتي البقرة، وآل عمران في الفجر.

(٤) الفروع (١/ ٤١٩)، الإنصاف (٢/ ٩٩)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٩١)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٣٥). وعندهم – علىٰ المشهور – أن السورة وإن قصرت، أفضل من قراءة بعض السورة. ولا يكره تفريق السورة في ركعتين، ولا جمع سور في ركعة حتىٰ في الفرض، ولا تكرار سورة في الركعتين، ولا قراءة أواخر السور وأوساطها.

إجماعا[1]، ويدل لذلك أمور:

١- قصة معاذ ﷺ لما قرأ بالبقرة وانصرف الرجل، قال ابن رجب: (وفيه دليل علىٰ أن الصحابة لم يكن من عادتهم قراءة بعض سورة في الفرض، فإن معاذا لما افتتح سورة البقرة، عَلِم الرجل أنه يكملها في صلاته؛ فلذلك انصرف)[2].

٢- عن أبي العالية قال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «لكل سورة حظها من الركوع والسجود»[3].

---

(١) حكاه ابن رجب في الفتح (٤/ ٤١٤)، وأحمد محب الدين بن نصر الله البغدادي الحنبلي في شرح الفروع، وهو غير مطبوع، وقد نقله عنه البهوتي في الكشاف (١/ ٣٤٢)، والرحيباني في المطالب (١/ ٤٣٥). قال ابن رجب: (فإن قرأ السورة في ركعتين، لم يكره - أيضاً - وقد فعله أبو بكر الصديق...، ورخص فيه سعيد بن جبير وقتادة وأحمد، ولا نعلم فيه خلافاً إلا رواية عن مالك).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٠١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤/ ١٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/ ١٠). وصححه الألباني في أصل صفة الصلاة (١/ ٣٩٧). وفي رواية عند الطحاوي فسئل أبو العالية: من حدثك؟ فقال: إني أعلم من حدثني، وفي أي مكان حدثني، وقد كنت أصلي بين عشرين حتىٰ بلغني هذا الحديث. وفي رواية أحمد: قال: ثم لقيته بعد، فقلت له: إن ابن عمر كان يقرأ في الركعة بالسور، فتعرف من حدثك هذا الحديث؟ قال: أني لأعرفه، وأعرف منذ كم حدثنيه، حدثني منذ خمسين سنة. وهاتان الروايتان فيهما دلالة علىٰ أن المراد الاقتصار علىٰ سورة في كل ركعة. يقول الألباني: (ويحتمل أن معنىٰ الحديث: لكل سورة ركعة؛ أي: سورة كاملة في كل ركعة؛ أي: فلا يقتصر علىٰ بعضها، بل عليه أن يتمها ليكون حظ الركعة بها كاملا، وقد أشار إلىٰ هذا المعنىٰ وإلىٰ الذي قبله=

وفي رواية: «لكل سورة ركعة»[1].

٣- عن أبي قتادة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوِّل في الأولىٰ، ويقصِّر في الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطوِّل في الأولىٰ»[2].

٤- عن جابر ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني: في غزوة ذات الرقاع - ...، فنزل النبي ﷺ منزلا، فقال: «من رجل يكلؤنا؟» فانتدب رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار، فقال: «كونا بفم الشعب» قال: فلما خرج الرجلان إلىٰ فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصل، وأتىٰ الرجل...، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه، حتىٰ رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به، هرب، ولما رأىٰ المهاجري ما بالأنصاري من الدم، قال: سبحان الله! ألا أنبهتني أول ما رمىٰ؟ قال: كنت في سورة أقرؤها، فلم أحب أن

=ابن نصر، حيث بوب للحديث بقوله: باب كراهة تقطيع السور، والجمع بين السور في ركعة ثم ساق الحديث...) ثم قال: (وأنا إلىٰ المعنىٰ الثاني أميل منه إلىٰ الأول، وإن ذهب إليه من علمت؛ لأن أقواله ﷺ لا يمكن فهمها فهما صحيحا إلا ضمن أقواله الأخرىٰ وأفعاله، وقد ذكرنا في الأصل أن الغالب من هديه ﷺ إتمام السورة، دون الاقتصار علىٰ بعضها إلا نادرا). أصل صفة الصلاة (١/ ٣٩٨).

(١) أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٥). وصححها الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (ص:١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في الظهر (١/ ٢٦٤، ح٧٢٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (١/ ٣٣٣،ح٤٥١).

أقطعها[1]. وهذا يدل علىٰ أن هذا أمر متقرر عندهم أن تكون القراءة في كل ركعة بسورة.

٥- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (سنة القراءة في الصلاة: أن تقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الأخريين بأم القرآن)[2].

٦- عن ابن لبيبة قال: قال رجل لابن عمر ﷺ: إني قرأت المفصل في ركعة، أو قال: في ليلة. فقال ابن عمر: (إن الله لو شاء لأنزله جملة واحدة، ولكن فصَّله، لتعطىٰ كل سورة حظها من الركوع والسجود)[3].

٧- ولأن السورة مرتبط بعضها ببعض، فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلىٰ آخر السورة[4].

***

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣/ ٥١)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم (١/ ٥٠، ح١٩٨)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٣٧)، والحاكم في مستدركه (١/ ٢٥٨)، وقال: (صحيح الإسناد). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٥٧). وعلقه البخاري مختصرا في صحيحه (١/ ٧٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٠٠). وذكر أنه تفرد به عبيد الله بن مقسم. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٢): (وفيه شيخ الطبراني، وشيخ شيخه، ولم أجد من ذكرهما).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٥).

(٤) فتح الباري (٢/ ٢٥٧).

المطلب الثاني
التساوي والاختلاف في القراءة في ركعات الصلاة

*** أولاً: المقصود من هذه المسألة:**

القراءة في القيام في الصلاة، هل تكون متساوية في المقدار في الأوليين، أم أن الأولىٰ تكون أطول من الثانية؟

*** ثانيًا: تحرير محل النزاع في المسألة:**

المسألة علىٰ أقسام:

١- ما جاء النص فيه بتطويل الأولىٰ: كالكسوف وفجر الجمعة، فهذا يلتزم فيها النص بلا إشكال.

٢- ما جاء النص فيه بتطويل الثانية: كسبح والغاشية في الجمعة والعيدين ونحوهما، وسورة الفلق والناس، فهذه لا إشكال فيها أيضا؛ لأنه جاءت به السنة، ولأن التفاوت فيها يسير مغتفر.

٣- ما كانت المصلحة في تطويل الثانية: كصلاة الخوف التي تكون صفتها كل مجموعة تصلي مع الإمام ركعة، ثم تُتمَّ لنفسها، فالإمام يطيل الركعة الثانية، من أجل أن يُتِم الجماعة الأولىٰ الركعة الثانية وحدهم، ثم يدخل معه المجموعة الثانية. فهذه لا إشكال فيها أيضًا.

٤- ما لم يرد فيه نص بتطويل الأولىٰ، أو تطويل الثانية، أو كانت المصلحة في تطويل الثانية، فقد وقع فيه الخلاف بين العلماء علىٰ ثلاثة أقوال. والخلاف بينهم

خلاف في الأفضل[1].

*** ثالثًا: خلاف العلماء في المسألة:**

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السنة تطويل الأولى على الثانية. وهذا قال به: محمد بن الحسن من الحنفية[2]، والمالكية[3]،، وهو الأصح عند الشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

القول الثاني: أن السنة المساواة في القراءة في الركعتين الأوليين. وهذا القول

(١) ولذا لم أجد من العلماء من قال بتأثيم من خالف، أو يعيد الصلاة.

(٢) الهداية (١/ ٣٣٦)، مع العناية، البحر الرائق (١/ ٣٦١-٣٦٢).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٨١)، مع حاشية العدوي عليه، الشرح الكبير (١/ ٢٤٨)، مع حاشية الدسوقي عليه، الفواكه الدواني (١/ ١٨٤)، منح الجليل (١/ ٢٥٨). وقد ذكروا بأنه لو أطال الثانية على الأولى فإنه يكره، وأنه تكره المبالغة في تقصير الثانية، وحدوا ذلك بالربع فأقل. أما المساواة بينهما هل هي مكروهة أم خلاف الأولى؟ خلاف عندهم والأرجح الثاني. واستثنوا النافلة فقالوا له أن يطيل قراءة الثانية إذا وجد الحلاوة.

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٢)، نهاية المحتاج (١/ ٥٥٠). هذه الرواية اختارها النووي، وقد خالف الرافعي، وقوله مقدم على الرافعي عند الاختلاف. ينظر: فتاوى الرملي (٤/ ٢٦٢)، تحفة المحتاج (١/ ٣٩).

(٥) الإنصاف (٢/ ٢٣٩-٢٤٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٧)، كشاف القناع (١/ ٤٦٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٣٩). وقد نص الإمام أحمد على أنه لو أطال الثانية على الأولى أجزئه، لكن ينبغي أن لا يفعل.

رواية عند الشافعية[1].

القول الثالث: أن السنة المساواة في القراءة في الأوليين من الصلوات كلها إلا الفجر فالأولىٰ تكون أطول من الثانية. وهذا هو المعتمد عند الحنفية[2].

*** رابعًا: أدلة الأقوال ومناقشتها:**

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي قتادة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوِّل في الأولىٰ ويقصِّر في الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولىٰ، وكان يطول في الركعة الأولىٰ من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية»[3]. وفي رواية: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولىٰ»[4].

---

(١) هذه الرواية استظهرها الرافعي في فتح العزيز (٣/ ٣٥٧).

(٢) اختار هذه الرواية: إمام المذهب أبو حنيفة ومعه أبو يوسف. بدائع الصنائع (١/ ٢٠٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٠)، الهداية (١/ ٣٣٦)، البحر الرائق (١/ ٣٦١-٣٦٢). وقد نصوا علىٰ أن إطالة الثانية علىٰ الأولىٰ مكروه بالاتفاق، أما النافلة فالتفاوت بين الأوليين مكروه عند أبي يوسف، وعند غيره ليس بمكروه. وذكروا أنه إذا كان تطويل الأولىٰ من أجل أن يدركه الناس، ولم يكن ليثقل علىٰ من خلفه، فإنه تنتفي الكراهة حينئذ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في صلاة الظهر (١/ ٢٦٤، ح٧٢٥)، ومسلم، باب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (١/ ٣٣٣، ح٤٥١).

(٤) أخرجها أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الظهر (١/ ٢١٢، ح٨٠٠).=

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلىٰ البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلىٰ المسجد، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولىٰ»(١).

الدليل الثالث: عن عبد الله بن أبي أوفىٰ ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا الظهر حين تزول الشمس، ولو جعلت حبة في الرمضاء لأنضجته، ثم يطيل الركعة الأولىٰ، فلا يزال قائما يقرأ ما سمع خفق نعال القوم، ثم يركع، ثم يقوم في الثانية فيركع ركعة هي أقصر من الركعة الأولىٰ، ثم يجعل الركعة الثالثة أقصر من الثانية، والرابعة أقصر من الثالثة، ثم يصلي العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير السائر فرسخين أو ثلاثة، ويطيل الركعة الأولىٰ من العصر، ويجعل الثانية أقصر من الأولىٰ، ويصلي المغرب حين يقول القائل: غربت الشمس أم لا؟ ويطيل الركعة الأولىٰ من المغرب، ويجعل الركعة الثانية أقصر من الأولىٰ، والثالثة أقصر من الثانية، ويؤخر صلاة العشاء الآخرة شيئا»(٢).

الدليل الرابع: حديث أبي مالك الأشعري ﷺ عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يُسوِّي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولىٰ هي أطولَهن؛ لكي

=وهي من قول أبي قتادة.

(١) سبق تخريجه في الفرع الثالث من المطلب الأول.

(٢) أخرجه البزار (٨/ ٣٠٢) والبيهقي في الكبرىٰ (٢/ ٦٦). وقال ابن رجب: (وفي إسناده أبو إسحاق الحميسي، ضعفوه). فتح الباري (٤/ ٤٢٠). وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٣٣): (وفيه طرفة الحضرمي، قال الأزدي: لا يصح حديثه. وفيه من قيل: إنه مجهول). وقد ذكر مثل هذه العبارة تلميذه ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار (١/ ٢٦٨).

يَثُوب الناس»[1].

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ أحس بداخل في صلاته، فانتظره من أجل أن يدرك الصلاة من أولها[2].

وأجيب عن هذا الوجه: بأن هذا يصح لو كان هذا مرة أو مرتين ونحوها، أما وأنه قد تكرر مرات، فلا يمكن أن يقال بأنه كل مرة ينتظر الداخل، ويدل علىٰ الكثرة استعمال كان التي تفيد الدوام والاستمرار.

الوجه الثاني: أن التطويل ناشئ من جملة الثناء والتعوذ والتسمية وقراءة ما دون الثلاث آيات، حتىٰ لا يقع التعارض بين الأحاديث[3].

وأجيب عن هذا الوجه:

١- بالتسليم بهذا لو كان الفارق بمثل هذا المقدار الذي يعتبر يسيرا، لكن ظاهر بعض الأحاديث بأن تطويل الركعة الأولىٰ أكثر من هذا بكثير.

٢- ثم إن هذا يعارض التعليل الذي جاء في بعض الأحاديث «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولىٰ» و«لا يزال قائما يقرأ ما سمع خفق نعال القوم» فالتعليل بمثل هذا يدل علىٰ أن الإطالة مقصودة لمثل هذا، وليست شيئا يسيرا.

الدليل الخامس: إطالة الركعة الأولىٰ من أجل إعانة الناس علىٰ إدراك الركعة،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧/ ٥٤٤). وفيه شهر بن حوشب، قال عنه الذهبي: (مختلف فيه، وحديثه حسن). ديوان الضعفاء (ص:١٨٩).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٩٢).

(٣) الهداية (١/ ٣٣٦).

وإدراك الجماعة من أولها مع الإمام[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر علىٰ قدر ثلاثين آية، وقيامه في الأخريين علىٰ النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في العصر في الركعتين الأوليين علىٰ قدر الأخريين من الظهر، والأخريين من العصر علىٰ النصف من ذلك»[2].

الدليل الثاني: عن جابر بن سمرة ﷺ قال: قال عمر لسعد: قد شكاك الناس في كل شيء حتىٰ في الصلاة، قال: أما أنا فأمدُّ في الأوليين، وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ، قال: ذاك الظن بك[3].

وجه الدلالة: ظاهر الحديثين المساواة بين الركعتين، وعدم زيادة إحداهما علىٰ الأخرىٰ.

أجيب عن الاستدلال بهذين الحديثين:

لا يعني القرن بين الأوليين في الذكر المساواة بينهما في التطويل، خاصة مع مجيء أحاديث أخرىٰ تبين عدم المساواة بينهما، كما سبق في أدلة القول الأول.

---

(١) ينظر: كشاف القناع (١/ ٤٦٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (١/ ٣٣٤، ح٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب يطول في الأوليين ويحذف في الأُخريين (١/ ٢٦٦، ح٧٣٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (١/ ٣٣٤، ح٤٥٣).

ثم إنه في رواية ابن ماجه لحديث أبي سعيد ما يوضح المراد، ويقطع ببيان المعنىٰ، وفيها أن قراءته في الركعة الأولىٰ من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرىٰ قدر النصف من ذلك(١).

الدليل الثالث: السنة العملية للنبي ﷺ تدل علىٰ المساواة في القراءة(٢)، فمن ذلك: ما ثبت عنه أنه قرأ بالجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة(٣)، وسبح والغاشية قرأ بهما في الجمعة والعيدين(٤). وجاء أنه كان يقرأ في الظهر والعصر بالمرسلات، والنازعات، وعم يتساءلون، ونحوها من السور(٥)، وجاء أنه قرأ بالهاجرة بـ﴿ وَٱلشَّمۡسِ

(١) أخرجها ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (١/ ٢٧١،ح٨٢٨). قال البوصيري: (هذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف، والمسعودي اختلط بأخرة، وأبو داود إنما روىٰ عنه بعد الاختلاط). مصباح الزجاجة (١/ ٢٩٠). وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٩١) معلقا علىٰ هذه الرواية: (وهذه الرواية توافق أكثر الأحاديث الصحيحة، فهي أولىٰ).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣٠). وقد ذكر القراءة بالجمعة والمنافقين، والبروج والطارق فقط. والحقيقة أن الاستشهاد بالبروج والطارق في غير محله؛ لوجود التفاوت بينهما، وقد قارن بينهما العيني في شرح سنن أبي داود (٣/ ٤٦٧) فالطارق سبع عشرة آية، وواحد وستون كلمة، ومائتان وثلاث وتسعون حرفا، أما البروج فهي: اثنان وعشرون آية، ومائة وتسع كلمات، وأربعمائة وثمان وخمسون حرفا.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٢/ ٥٩٩، ح٨٧٩). من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢/ ٥٩٨، ح٨٧٨). من حديث النعمان بن بشير

(٥) سبق تخريجه في الفرع الرابع من المطلب الأول.

وَضُحَىٰهَا ﴾ [الشمس: ١]، ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾ [الليل: ١][1]، وجاء أنه قرأ في العيدين بقاف، واقتربت[2].

وجه الدلالة: أن هذه القراءة تبين أن النبي ﷺ كان يساوي بين الركعتين الأوليين من الصلوات؛ لأن هذه السور متقاربة.

أجيب عن الاستدلال بهذا الدليل:

أنه كما ورد عن النبي ﷺ ما ظاهره المساواة، فقد ورد عنه إطالة الركعة الأولىٰ، فقد ثبت عنه قراءة السجدة والإنسان في فجر الجمعة[3]، وجاء أنه كان يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ﴾ [البروج: ١]، ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴾ [الطارق: ١]، ونحوها من السور[4].

الدليل الرابع: أن الركعتين الأوليين استويا في استحقاق القراءة لكونهما ركنا في الجميع، وكل ما كان كذلك يستويان في مقدار القراءة.

وأجيب عن هذا الدليل: هذه القاعدة تنقضها سنة النبي ﷺ، وقد ثبت عنه عليه السلام إطالة الركعة الأولىٰ كما سبق.

---

(١) سبق تخريجه في الفرع الرابع من المطلب الأول.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٢/ ٦٠٧، ح٨٩١). من حديث أبي واقد الليثي.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (١/ ٣٠٣، ح٨٥١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٢/ ٥٩٩، ح٨٨٠). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه في الفرع الرابع من المطلب الأول.

أدلة القول الثالث:

وقد استفادوا من أدلة القول الثاني، وهو حديث أبي سعيد وجابر ﷺ وقالوا: بأن سبب استثناء الفجر، هو:

الدليل الثالث: أن الفجر جرىٰ التوارث من لدن النبي ﷺ إلىٰ يومنا هذا علىٰ تطويلها[1].

الدليل الرابع: لأن وقت الفجر وقت غفلة ونوم، فيُعِين الإمام الجماعة بتطويلها رجاء أن يدركوها؛ لأنه لا تفريط منهم بالنوم[2].

وقد نوقشت هذه الأدلة:

الوجه الأول: لا فرق بين صلاة الفجر، وبين غيرها من الصلوات.

الوجه الثاني: أن الأدلة كما جاءت بإطالة الركعة الأولىٰ في الفجر، كذلك جاءت بالإطالة في غير صلاة الفجر، كما في صلاة الظهر والعصر والمغرب، وقد سبق ذلك في أدلة القول الأول.

خامساً: الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ وذلك لظهور أدلته، والإجابة عن أدلة الأقوال الأخرىٰ.

مسألة: ضابط المساواة والاختلاف في القراءة.

والمقصود بالمسألة: هل العبرة في التفاوت والمساواة بعدد الآيات، أم بالكلمات والحروف؟

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٦١).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٦١).

هذه المسألة لها ثلاث صور:

الأولىٰ: أن تتساوىٰ عدد الآيات مع عدد الكلمات والحروف، كسورتي الضحىٰ والعاديات، فكلتاهما عدد آياتها: أحد عشر آية، والأولىٰ عدد أحرفها: مائة وخمسة وستون حرفا، وعدد كلماتها: أربعون كلمة، والثانية عدد أحرفها: مائة وتسعة وستون حرفا، وعدد كلماتها: أربعون كلمة.

الصورة الثانية: أن يقع الاتفاق في عدد الآيات، ويكون الاختلاف في الكلمات والحروف، كسورتي الانشراح ولم يكن، فكلتاهما عدد آياتها: ثمان، أما الأولىٰ فعدد أحرفها: مائة واثنان، وعدد كلماتها: سبع وعشرون كلمة، والثانية: عدد أحرفها: أربعمائة وأربعة، وعدد كلماتها: أربع وتسعون كلمة.

الصورة الثالثة: أن يقع الاتفاق بين السورتين في عدد الكلمات والحروف، ويكون التفاوت في عدد الآيات، كما في سورتي النصر والناس، فكلتاهما عدد أحرفها: ثمانون، وعدد كلمات الأولىٰ: تسع عشرة، والثانية: عشرون، أمَّا عدد الآيات، فالأولىٰ: ثلاث آيات، والثانية: ست آيات.

أما الصورة الأولىٰ: فلا إشكال فيها؛ لوجود التساوي من الجهتين - الآيات والأحرف، والكلمات - وحينئذ لو قرأ بهما في الركعتين الأوليين من الصلوات الجهرية:

فعلىٰ رأي من يرىٰ أن الأصل التساوي في القراءة - من فعل ذلك، فقد أتىٰ بالسنة.

وعلىٰ رأي من يرىٰ تطويل الركعة الأولىٰ، من قرأ بهما، فقد خالف الأكمل والأفضل.

أما الصورة الثانية والثالثة، فظاهر كلام كثير من الفقهاء[1] أن المعتبر عدد الكلمات والحروف لا الآيات؛ لأمرين:

١ - أن المقصود لا يتحقق وينضبط إلا بعدد الكلمات والحروف، فالتفاوت بين الآيات كبير، فهناك آيات تتكون من كلمة واحدة، أو أحرف فقط مثل (حم)، وهناك آيات تتكون من مائة وثمان وعشرين كلمة، كآية الدين.

---

(١) أشار إلىٰ هذه المسألة الحنفية والمالكية والحنابلة:

أما الحنفية فقالوا: المعتبر في التطويل بالآيات إن كانت متساوية أو متقاربة من حيث الكلمات والحروف، أما إذا كانت متفاوتة فالمعتبر الكلمات والحروف في مقدار زيادة إحداهما علىٰ الأخرىٰ، ولذا لو قرأ بسورة الانشراح ولم يكن كل واحدة في ركعة، كره ذلك؛ لما فيه من ظهور الزيادة والطول، مع أن كلا منهما عدد آياتها ثمان آيات. العناية (١/ ٣٣٦)، منحة الخالق (١/ ٣٦١-٣٦٢).

أما المالكية فقالوا: هل المعتبر تقصير القراءة فتكون العبرة بالآيات حتىٰ وإن كان الزمن أكثر، أم العبرة بالزمن فتكون العبرة بالكلمات والحروف، فتكون الثانية أقل من الأولىٰ؟ استظهر بعضهم الثاني. حاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي (١/ ٢٨١)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (١/ ٢٤٨).

أما الحنابلة: فيقول ابن مفلح: (ويتوجه: هل يعتبر التفاوت بالآيات، أم بالكلمات والحروف، كعاجز عن الفاتحة؟). الفروع (١/ ٥٩٧)، وينظر: الإنصاف (٢/ ٢٤٠). والعاجز عن تعلم الفاتحة مع ضيق الوقت، فيه ثلاث روايات:

الأولىٰ: يقرأ قدرها في عدد الحروف والآيات من أي سورة شاء من القرآن. وهي المذهب.

الثانية: أنه يقرأ قدرها في عدد الحروف.

الثالثة: يقرأ قدرها في عدد الآيات من غيرها. ينظر: الإنصاف (٢/ ٥١-٥٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٩١)، كشاف القناع (١/ ٣٤٠).

٢- المقدار الزمني لقارئ يقرأ بقراءة واحدة معتدلة، إنما يتفاوت في عدد الآيات لا الكلمات.

ولو قيل أيضا: بمراعاة عدد الأسطر -خاصة في المصاحف الموجهة- لكان له وجه، خاصة مع صعوبة عدِّ الكلمات والأحرف.

مع أنه قد يحصل التفاوت الزمني في قراءة وجه بين سورة وسورة، فإذا كان الوجه عدد آياته كثيرة: كسورة الرحمن والواقعة ونحوهما، فإنه لن تكون قراءته كوجهٍ آياتُه قليلة - كما معلوم - لكن يقال في مثل هذا: إن الفارق يسير غير مؤثر - والله أعلم -.

***

المطلب الثالث

التخفيف والتطويل العارض في الصلاة

بعد أن تقرر أن الأصل هو التخفيف، وأن التطويل عارض، فإن من الأمور التي تعرض، ما يعرض من عارض أثناء الصلاة، وهذا العارض علىٰ قسمين: أن يتعلق التخفيف بأحد المأمومين، أو يتعلق التخفيف بجميعهم، وهذا ما سيكون بيانه في الفرعين التاليين:

*** الفرع الأول: التخفيف العارض المتعلق بأحد المأمومين.**

إذا شرع الإمام في الصلاة، وقد عقد العزم علىٰ التطويل فيها بعد أن تتوفر شروطه وضوابطه، ثم علم أو قامت قرينة بعد ذلك أن أحد المأمومين حصل له عارض أثناء الصلاة، كأن يسمع بكاء الصبي، أو سمع وجبة أو جلبة في المسجد من أحد المأمومين، ونحو ذلك، فإن المشروع في حقه، أن يغير النية ويخفف الصلاة، مراعاة لحال المأموم الذي وقع له هذا العارض، حتىٰ وإن كان شخصاً واحداً.

والدليل علىٰ ذلك:

١- حديث أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوِّل فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، كراهية أن أشقَّ علىٰ أمه»[(١)].

٢- وحديث أبي هريرة ﷺ قال: «سمع النبي ﷺ صوت صبي في الصلاة،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١/ ٢٥٠، ح٦٧٥).

فخفَّف الصلاة»[1].

فالنبي ﷺ خفف الصلاة بعد أن دخل فيها، وقد عقد العزم علىٰ التطويل، من أجل الصوت الذي سمعه، ومراعاته ﷺ كان لامرأة واحدة، ولم يكن ليستقلَّ أمر مأموم واحد، حتىٰ وإن لم تكن قد وجبت عليه الجماعة.

٣- فعل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين أمَّ الناس في صلاة الفجر لما طُعِن عمر، فقد ثبت عنه أنه قرأ بهم سورة النصر والكوثر[2].

وهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة، علىٰ أن تغيير النية من الإطالة إلىٰ التخفيف، لا تؤثر في الصلاة.

***

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٥/ ٣٥٦). وحسن إسناده الألباني في أصل صفة الصلاة (١/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٦)، والبيهقي في سننه (٢/ ٣٩٠)، وعمر بن شبة في أخبار المدينة (٣/ ١١٤). بإسناد صحيح. ينظر: جامع أحاديث وآثار القراءة في الصلاة (ص:٧٨).

*** الفرع الثاني: التخفيف العارض المتعلق بجميع المأمومين.**

إذا حدث عارض لجميع المصلين، فإن المشروع للإمام أن يخفف الصلاة، حتىٰ وإن كان قد نوىٰ التطويل حين الافتتاح، وذلك مثل: أن ينزل المطر الذي يخشىٰ منه الضرر عليهم في المسجد، أو بعد انصرافهم من الصلاة من بلل ووحل ونحوهما، أو أنطفأت أجهزة التكييف أثناء الصلاة وهم في شدة الحر، وأشباه تلك الحالات.

ويشهد لهذا أمران:

الأول: ما رُوي عن أبي الدرداء ﷺ أنه صلىٰ بالناس، ولم ير مطرا، وليس للمسجد إلا سقيفة واحدة في الصف الأول، فلما انصرف إذا الناس قد مُطِروا ولَثق بهم[1]، فقال: أما في المسجد رجل فقيه يقول: أيها المطَّول علىٰ الناس خفِّف، فإنهم قد مطروا[2].

الثاني: قياس الأولىٰ: فإنه إذا شرع للإمام أن يخفف لعارض عرض لأحد المأمومين، فمن باب أولىٰ أن يقال بالمشروعية إذا كان العارض للجميع.

* * *

(١) اللَّثَق: البلل. ويقال للماء والطين يختلطان لثق. ينظر: لسان العرب مادة (ل ث ق) (١٠/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه إسماعيل بن جعفر في حديثه (ص:٧٩) من طريق ربيعة الرأي عن مكحول به، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٩٣)، من طريق يحي بن سعيد عن ابن عجلان عن مكحول، ومكحول لم يسمع من أبي الدرداء، كما ذكر ذلك: أبو حاتم والبزار وابن حجر. تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٥٩)، تحفة التحصيل (ص:٣١٥). من أجل هذا ذكر البغوي الأثر في شرح السنة (٣/ ٤٠٩) بصيغة التمريض.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده وبعد

قد خلصت من خلال البحث إلىٰ النتائج التالية:

أولاً: أن قراءة الإمام محددة شرعا، ومضبوطة بضوابط لا بد من مراعاتها، فليس الأمر مرجعه إلىٰ شهوة الإمام أو المأمومين.

ثانياً: الأصل في قراءة الإمام بالمأمومين في صلاة الفريضة التخفيف، وليس الإطالة.

ثالثاً: ولا تشرع الإطالة للإمام إلا إذا توفر شرطان هما:

١ – أن يكون إماما بجماعة معينة محصورة، وضابط الحصر: ألا يكون المسجد مطروقا.

٢ – أن يعلم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل، أو توجد قرينة تدل علىٰ ذلك.

فإذا فات هذان الشرطان أو أحدهما، فيكره للإمام الإطالة.

رابعاً: السنة أن تكون قراءة الإمام في الصلوات من المفصل، فالفجر من طواله، والمغرب من قصاره، والعشاء من أوساطه، أما الظهر والعصر فمختلف فيهما.

خامساً: تحديد القراءة من المفصل لا يعني عدم القراءة من غيره، وهذا ثابت في سنة النبي ﷺ.

سادساً: من أهم أسباب الاختلاف في سنة النبي ﷺ في القراءة، أن هذه العبادة ليست من العبادات الحولية، أو الشهرية، أو الأسبوعية، بل من العبادات التي تتكرر في اليوم مرات، ولذا ربما زاد ﷺ في القراءة مرة فنقل ذلك عنه، وربما نقص أحيانا

فنقل ذلك عنه، ولذا المعول عليه في مثل ذلك، هو ما جاء من سنة قولية يكون الخطاب فيها لجميع الأمة، ومثلها لا يحتمل التخصيص ولا التأويل.

سابعًا: أن العبرة في ضبط مقدار القراءة هو عدد الكلمات والحروف، أو النظر في الأسطر إذا كانت متساوية أو متقاربة.

والله أعلم وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

***

فهرس المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري. مصر، مطبعة السنة المحمدية.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. القسطلاني: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبىٰ بكر المصري، مصر، المطبعة الكبرىٰ الأميرية، ط: السابعة، ١٣٢٣ هـ
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله. تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الأولىٰ، ٢٠٠٠م.
- أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب. الأنصاري: شيخ الإسلام زين الدين أبو يحيىٰ زكريا بن محمد. دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الأولىٰ، ١٤١١هـ.
- أصل صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلىٰ التسليم كأنك تراه. الألباني: محمد ناصر الدين. الرياض، مكتبة المعارف، ط: الأولىٰ، ١٤٢٧هـ.
- الأصل. الشيباني: محمد بن الحسن. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني. ابن القيسراني: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي الشيباني. تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار. بيروت، دار الكتب العلمية. ط: الأولىٰ.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. ابن الملقن: أبو حفص عمر بن علي الأنصاري. تحقيق: عبدالعزيز المشيقح. الرياض. دار العاصمة. ط: الأولىٰ. ١٤٢٧هـ.

- الإقناع في مسائل الإجماع. ابن القطان: أبو الحسن علي الفاسي. تحقيق: د. فاروق حمادة. دمشق، دار القلم. ط: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.
- الإقناع. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد. تحقيق: خضر محمد خضر. إيران. دار إحسان. ط: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم. اليحصبي: القاضي عياض بن موسىٰ. تحقيق: يحي إسماعيل. المنصورة، دار الوفاء، ط: الثالثة، ١٤٢٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي: سليمان بن علي. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد. دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
- البحر الزخار (مسند البزار). البزار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. تحقيق: محفوظ الرحمن وعادل سعد وصبري عبد الخالق. المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط: الأولىٰ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد. بيروت، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٥هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك. الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. القاهرة، دار المعارف.
- البناية شرح الهداية. العيني: أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد. بيروت، دار الكتب العلمية. ط: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني: أبو الحسين يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم. تحقيق: قاسم محمد النوري. جدة، دار المنهاج. ط: الأولىٰ، ١٤٢١هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. تحقيق: د. محمد حجي وآخرون. بيروت، دار الغرب الإسلامي. ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي. دار الكتاب الإسلامي. ط: الثانية.
- تحفة الأحوذي بشرح الجامع الترمذي. المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبدالرحيم. بيروت، دار الكتب العلمية. ط: الأولىٰ، ١٤١٠هـ.
- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل. العراقي: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم. تحقيق: عبد الله بن نوارة. الرياض، مكتبة الرشد.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- تصحيح الفروع. المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان. تحقيق: د. عبد الله التركي. بيروت، مؤسسة الرسالة. ط: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ. مطبوع مع الفروع.
- تعجيل المنفعة زوائد رجال الأئمة الأربعة. ابن حجر العسقلاني. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق. بيروت، دار البشائر. ط: الأولىٰ، ١٩٩٦م.
- تقريب التهذيب. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: محمد عوامة. سوريا، دار الرشيد، ط: الأولىٰ: ١٤٠٦هـ.
- التلقين في الفقه المالكي. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. تحقيق: محمد بو خبرة. بيروت، دار الكتب العلمية. ط: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله. تحقيق: مجموعة من العلماء. مؤسسة قرطبة.
- التنبيه في الفقه الشافعي. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي. بيروت، دار الكتب العلمية.
- تهذيب التهذيب العسقلاني: أحمد بن علي ابن حجر. الهند، دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.
- الثقات. ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حاتم البستي. مراقبة: د. محمد بن عبد المعيد خان. الهند، دائرة المعارف العثمانية.

- الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني. الأبي: صالح بن عبد السميع. بيروت، المكتبة الثقافية.
- جامع أحاديث وآثار القراءة في الصلاة. العبيد: د. إبراهيم بن علي. الرياض، دار المنهاج. ط: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.
- الجامع. الترمذي: محمد بن عيسىٰ. تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة. مصر، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي. ط: الثانية، ١٣٩٥هـ.
- الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. البخاري: محمد بن إسماعيل. تحقيق: د. مصطفىٰ ديب البغا. بيروت، دار ابن كثير، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. تحقيق: هشام البخاري. الرياض، دار عالم الكتب. ط: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.
- الجرح والتعديل. الرازي: عبد الرحمن بن أبي حاتم. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولىٰ، ١٣٧١هـ.
- حاشية ابن القيم علىٰ تهذيب السنن. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر. بيروت، دار الكتب العلمية. ط: الثانية، ١٤١٥هـ.
- حاشية إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين. الدمياطي: أبو بكر عثمان بن محمد شطا. تحقيق: محمد سالم هاشم. بيروت، دار الكتب العلمية. ط: الرابعة، ٢٠٠٩م.
- حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير. الدسوقي: محمد بن عرفة. بيروت، دار الفكر. مطبوع مع الشرح الكبير.
- حاشية الرملي علىٰ أسنىٰ المطالب. الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد. دار الكتاب الإسلامي.
- حاشية السندي علىٰ سنن النسائي. السندي: أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي. بيروت، دار البشائر الإسلامية. ط: الثالثة، ١٤٠٩هـ مطبوع مع السنن.
- حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج. الشرواني: عبد الحميد. بيروت، دار إحياء التراث العربي. مطبوع مع التحفة.

- حاشية الصنعاني علىٰ إحكام الأحكام. الصنعاني: محمد بن إسماعيل. تحقيق: علي الهندي. القاهرة، المكتبة السلفية. ط: الثانية، ١٤٠٩هـ.
- حاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي. العدوي: علي بن أحمد الصعيدي. بيروت، دار الفكر. مطبوع مع شرح الخرشي.
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. بيروت، دار الكتب العلمية. ط: الأولىٰ، ١٤١٩هـ.
- حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر. أبو إسحاق المدني: إسماعيل بن جعفر. تحقيق: عمر السفياني. الرياض، مكتبة الرشد. ط: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.
- الخلاصة الفقهية علىٰ مذهب السادة المالكية. العروي: محمد. بيروت، دار الكتب العلمية.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار. علاء الدين الحصكفي: محمد بن علي الحصني. بيروت، دار الفكر. ط: الثانية، ١٤١٢هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية. ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي. تحقيق: عبد الله هاشم اليمني. بيروت، دار المعرفة.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام. منلا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي. دار إحياء الكتب العربية.
- الذخيرة. القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس. تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبرة. بيروت، دار الغرب الإسلامي. ط: الأولىٰ، ١٩٩٤م.
- رد المحتار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ابن عابدين: محمد بن أمين. بيروت، دار الفكر. ط: الثانية، ١٤١٢هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي: أبو زكريا يحيىٰ بن شرف. بيروت، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر. تحقيق: الأرناؤوط. بيروت، مؤسسة الرسالة. ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

- سنن ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد. تحقيق: د. محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت، المكتبة العصرية.
- السنن الكبرىٰ. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ.
- شرح تنقيح الفصول. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولىٰ، ١٣٩٣هـ.
- شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل. الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله. بيروت، دار الفكر.
- شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك. الزرقاني: محمد بن عبد الباقي الأزهري. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية. ط: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.
- شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي. الزركشي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله. تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. مكة المكرمة، توزيع مكتبة الأسدي. ط: الثالثة، ١٤٣٠هـ.
- شرح السنة. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود. تحقيق: شعيب الأناؤوط وزهير الشاويش. دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي. ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- شرح سنن أبي داود. العيني: محمود بن أحمد. تحقيق: أبو المنذر خالد المصري. الرياض: مكتبة الرشد، ط: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.
- الشرح الصغير علىٰ أقرب المسالك إلىٰ مذهب الإمام مالك. الدرير: أبو البركات أحمد بن محمد. تحقيق: د. مصطفىٰ كمال وصفي. القاهرة، دار المعارف.
- الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل. الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد. بيروت، دار الفكر.
- شرح الكوكب المنير. ابن النجار الفتوحي: محمد بن أحمد. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان، ط: الثانية، ١٤١٨هـ.

- شرخ مختصر الروضة. الطوفي: سليمان بن عبد القوي. تحقيق: عبد الله التركي. بيروت، مؤسسة الرسالة، الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.
- شرح المقدمة الحضرمية المسمىٰ بشرىٰ الكريم بشرح مسائل التعليم. باعشن: سعيد بن محمد الدوعني. جدة، دار المنهاج. ط: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.
- شرح معاني الآثار. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد. تحقيق: محمد زهري النجار. بيروت، دار الكتب العلمية. ط: الأولىٰ، ١٣٩٩هـ.
- شرح منتهىٰ الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس. بيروت، عالم الكتب، ط: الثانية، ١٩٩٦م.
- صحيح ابن خزيمة. محمد بن إسحاق بن خزيمة. تحقيق: الأعظمي. بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.
- صحيح سنن أبي داود. الألباني: محمد ناصر الدين. الكويت، مؤسسة غراس، ط: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.
- صحيح الإمام مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت، دار إحياء التراث.
- الصلاة وحكم تاركها. ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح. المدينة المنورة، دار التراث، ط: الثانية، ١٤١٢هـ.
- الضعفاء الكبير. العقيلي: محمد بن عمر. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الأولىٰ، ١٤٠٤هـ.
- طرح التثريب في شرح التقريب. زين الدين العراقي: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، وأكمله ابنه أبو زرعة ولي الدين أحمد. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. ابن العربي: محمد بن عبد الله. وضع حواشيه: جمال مرعشلي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.
- العدة شرح العمدة. بهاء الدين المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم. القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٤هـ.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. ابن شاس: عبد الله بن نجم. تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور. بيروت، دار الغرب الإسلامي. ط: الأولىٰ، ١٤١٥هـ.
- العلل الكبير. الترمذي: أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة. ترتيب: أبو طالب القاضي. تحقيق: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري، ومحمود الصعيدي. بيروت، عالم الكتب. ط: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.
- العلل. ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد. عناية وإشراف: د. سعد آل حميد، ود. خالد الجريسي. مطابع الحميضي. ط: الأولىٰ، ١٤٢٧هـ.
- العلل. الإمام أحمد بن حنبل. برواية ابنه عبد الله. تحقيق: د. وصي الله عباس. الرياض، دار الخاني. ط: الثانية، ١٤٢٢هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- العناية شرح الهداية. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد. بيروت، دار الكتب العلمية. ط: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.
- فتاوىٰ ابن الصلاح. عثمان بن عبد الرحمن. بيروت، عالم الكتب. ط: الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.
- فتاوىٰ الرملي شهاب الدين أحمد بن حمزة. جمعها ابنه: شمس الدين محمد. المكتبة الإسلامية.
- الفتاوىٰ الهندية. لجنة علماء برئاسة نظام الدين. بيروت، دار الفكر. ط: الثانية، ١٣١٠هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي. تصحيح: محب الدين الخطيب. بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري. ابن رجب. عبد الرحمن بن شهاب الدين. تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله. الدمام، دار ابن الجوزي، ط: الثانية، ١٤٢٢هـ.
- فتح القدير شرح كتاب الهداية: ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد. بيروت، دار الفكر، ط: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

- الفروع. ابن مفلح: شمس الدين محمد. بيروت، دار عالم الكتب، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفرواي: شهاب الدين أحمد بن غانم. بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- الفوائد المدنية فيمن يفتىٰ بقوله من أئمة الشافعية. الكردي: محمد بن سليمان. تحقيق: بسام الجابي. قبرص، دار الجفان والجابي. ط: الأولىٰ، ٢٠١١م.
- قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية. يعقوب الباحسين. الرياض، مكتبة الرشد. ط: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.
- القواعد. تقي الدين الحصني: أبو بكر بن محمد. تحقيق: عبد الرحمن الشعلان وجبريل البصلي. الرياض، مكتبة الرشد. ط: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.
- كشاف القناع علىٰ الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفىٰ هلال. بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين. ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. تحقيق: علي البواب. الرياض، دار الوطن.
- لسان العرب. ابن منظور: محمد بن مكرم. بيروت، دار صادر، ط: الأولىٰ.
- المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد. بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- المبسوط. السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد. بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ.
- المجتبىٰ. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية. ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر. داماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ابن حجر الهيثمي: علي بن أبي بكر. بيروت، دار الريان للتراث، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
- المجموع شرح المهذب. النووي: أبو زكريا يحيىٰ بن شرف. المطبعة المنيرية.

- المحرر في الفقه. ابن تيمية: مجد الدين أبي البركات عبد السلام. الرياض، مكتبة المعارف، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ.
- المحرر في الحديث. ابن عبد الهادي: شمس الدين محمد بن أحمد. تحقيق: يوسف المرعشلي ومحمد سليم سمارة وجمال الذهبي. بيروت، دار المعرفة.
- المحلىٰ. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد. بيروت، دار الفكر.
- مختصر المزني. المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ. بيروت، دار المعرفة.
- مختصر زوائد مسند البزار علىٰ الكتب الستة ومسند الإمام أحمد. ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي. تحقيق: صبري عبد الخالق أبو ذر. بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية. ط: الأولىٰ، ١٤١٢هـ.
- المدونة الكبرىٰ. الإمام مالك بن أنس. بيروت، دار الكتب العلمية. ط: الأولىٰ، ١٤١٥هـ.
- المراسيل. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.
- المستدرك علىٰ الصحيحين. الحاكم: محمد بن عبد الله. تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا. بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الأولىٰ، ١٤١١هـ.
- مسند أبي يعلىٰ الموصلي. أحمد بن علي. تحقيق: حسين سليم أسد. دمشق، دار المأمون للتراث، ط: الأولىٰ، ١٤٠٤هـ.
- مسند الإمام أحمد. المشرف العام علىٰ الطباعة: د. عبد الله التركي. بيروت، مؤسسة الرسالة، صدرت تباعا.
- مسند الإمام الشافعي. ترتيب: عابد السندي. تحقيق: يوسف الزواوي وعزت العطار. بيروت، دار الكتب العلمية. ١٣٧٠هـ.
- مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار. القاضي عياض: أبو الفضل بن موسىٰ. المكتبة العتيقة ودار التراث.
- المصاحف. ابن أبي داود: أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث. تحقيق: محمد عبده. القاهرة، مكتبة الفاروق. ط: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. البوصيري: أحمد بن أبي بكر. تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي. بيروت، دار العربية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المصنف. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد. الهند، الدار السلفية.
- المصنف. الصنعاني: عبد الرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهىٰ شرح غاية المنتهىٰ. الرحيباني: مصطفىٰ السيوطي. بيروت، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.
- المعجم الأوسط. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد. تحقيق: طارق عوض الله، وعبدالمحسن الحسيني. القاهرة، دار الحرمين.
- المعجم الكبير. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الموصل، مكتبة الزهراء، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ.
- معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي. البيهقي: أحمد بن الحسين. تحقيق: سيد كسروي حسن. بيروت، دار الكتب العلمية.
- معونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ. الفتوحي: محمد بن أحمد ابن النجار. تحقيق: عبد الملك ابن دهيش. بيروت، دار خضر، ط: الأولىٰ، ١٤١٥هـ.
- المغني شرح مختصر الخرقي. الموفق ابن قدامة: أبو محمد عبد الله. تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. مصر، دار هجر، ط: الأولىٰ، ١٤١٠هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم. القرطبي: أبو العباس أحمد. تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف بديوي وأحمد السيد ومحمود بزال. دمشق: دار الكلم الطيب، بيروت، دار ابن كثير، ط: الأولىٰ، ١٤١٧هـ.
- الممتع شرح المقنع. ابن المنجىٰ: زين الدين المنجىٰ عثمان التنوخي. تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ.
- المنتقىٰ شرح موطأ الإمام مالك. الباجي: أبو الوليد محمد بن خلف. دار الكتاب الإسلامي.

- منح الجليل شرح علىٰ مختصر سيد خليل. محمد عليش. بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
- منحة الخالق علىٰ البحر الرائق. ابن عابدين: محمد بن أمين. بيروت، دار الكتاب الإسلامي. ط: الثانية.
- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية. ابن حجر الهيتمي: أبو العباس أحمد بن محمد. بيروت، دار الكتب العلمية. ط: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.
- المهذب في اختصار السنن الكبرىٰ. الذهبي: محمد بن أحمد. تحقيق: ياسر إبراهيم. الرياض، دار الوطن. ط: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.
- الموافقات. الشاطبي: إبراهيم بن موسىٰ. تحقيق: مشهور آل سلمان. الخبر، دار ابن عفان. ط: الأولىٰ، ١٤١٧هـ.
- الموطأ. الإمام مالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار. ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل تحقيق: حمدي السلفي. دار ابن كثير، ط: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. الزيلعي: أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف. تحقيق: محمد عوامة. بيروت، مؤسسة الريان، جدة، دار القبلة. ط: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.
- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج. الرملي: محمد بن أبي العباس. بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب. إمام الحرمين الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. تحقيق: عبد العظيم الديب. جدة، دار المنهاج. ط: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.
- النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات. ابن أبي زيد: أحمد بن عبدالرحمن القيرواني. تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمد حجي والدباغ وعبد الله المرابط الترغي ومحمد الأمين بو خبزة. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولىٰ، ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار. الشوكاني: محمد بن علي. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. مصر، دار الحديث، ط: الأولىٰ، ١٤١٣هـ.

- الهداية شرح البداية. المرغيناني: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر. بيروت، دار الفكر، ط: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ. مطبوع مع شرحه فتح القدير.
- الهداية. أبو الخطاب الكلوذاني: محفوظ بن أحمد. تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل. الكويت، مؤسسة غراس. ط: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

❊ ❊ ❊

List of Sources and References

- 'iihkam al'ahkam sharah eumdat al'ahkam. abn daqiq aleid: taqi aldiyn 'abu alfath muhamad bin eali alqashiri. masr, mutbaeat alsanat almuhmadiat.
- 'iirshad alssari lisharh sahih albukhari. alqstlani: 'abu aleabbas shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin aba bikr almisri, misr, almutabaeat alkubraa al'amiriati, t: alssabieata, 1323 h
- alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsar waeulima' al'aqtar fima tadamanah almawta min maeani alraay walathar washarah dhlk klh bial'iijaz walaikhtisari. aibn eabd albar: yusif bin eabd allh. thqyq: salim muhamad eata wamuhamad eali mueawd.
- 'asnaa almatalib sharah rud altalb. al'ansari: shaykh al'islam zayn aldiyn 'abu yahyaa zakariaaan bin muhmd. dar alkitab al'iislami.
- al'ashbah walnazayiru. alsabaki: taj aldiyn eabd alwahhab bin taqi aldiyn. bayruat, dar alkutub aleilmiat, t: al'uwlaa, 1411h.
- aslu sifat salat alnabii salaa allah ealayh wasalam min altakbir 'iilaa altaslim ka'anak turahu. al'albani: muhamad nasir aldiyn. alriyad, maktabat almaearif, t: al'uwlaa, 1427h.
- al'asla. alshiybani: muhamad bin alhasn. tahqiq: 'abu alwafa' al'afghani. karatshi, 'iidarat alquran waleulum al'iislamiat.
- 'atraf algharayib wal'afrad min hadith rasul allah salaa allah ealayh wasalam lil'iimam aldaarqtni. abn alqisrani: 'abu alfadl muhamad bin tahir bin ealia alshiybani. tahqiq: mahmud muhamad mahmud hasan nasar. bayrut, dar alkutub aleilmia. t: al'uwlaa.
- al'iielam bifawayid eumdat al'ahkami. abn almalqin: 'abu hafs eumar bin eali al'ansari. tahqiq: eabd aleaziz almshyqh. alrayad. dar aleasimat. t: al'uwlaa. 1427h.
- al'iiqnae fi masayil al'iijmae. abn alqitana: 'abu alhasan eali alfasi. tahqiq: d. faruq hamadat. dimashq, dar alqilam. t: al'uwlaa, 1424h.
- al'iiqnae. almawrdi: 'abu alhasan eali bin muhmd. thqyq: khadir muhamad khadr. 'iiran. dar 'iihsan. t: al'uwlaa, 1420h.
- 'iikmal almuelim bifawayid muslim. alyhsby: alqadi eyad bin musaa. tahqiq: yahi 'iismaeil. almansawrat, dar alwafa', t: althaalithat, 1423h.
- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi. almuradaawi: sulayman bin eali. tahqiq: muhamad hamid alfuqi. birut, dar 'iihya' alturath alearaby, t: althaniat.
- albahr alraayiq sharah kanz aldaqayiq. abn najima: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhmd. dar alkitab al'iislami, t: althaaniat.
- albahr alzakhar (msund albizara). albizara: 'ahmad bin eamrw bin eabd alkhalq. thqyq: mahfuz alrahamn waeadil saed wasabri eabd alkhaliqa. almadinat almunawrat, maktabat aleulum walhukm, ta: al'uwlaa.
- badayie alsanayie fi tartib alshraye. alkasani: 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad. biruat, dar alkutub aleilmiat, althaaniat, 1405h.
- bilughat alsaalik li'aqrab almusaliku. alsaawi: 'abu aleibas 'ahmad bin muhamad alkhaluti. alqahirat, dar almearf.

- albinayat sharah alhidayata. aleayni: 'abu muhamad badr aldiyn mahmud bin 'ahmad. biruat, dar alkutub aleilmiat. t: alawlaa, 1420h.
- albayan fi madhhab al'imam alshafei. aleimrani: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salm. thqyq: qasim muhamad alnuwri. jidat, dar almnhaj. t: alawlaa, 1421h.
- albayan waltahsil walshurh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrijati. abn rushdu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad alqrtby. tahqiq: d. muhamad haji wakharun. bayruat, dar algharb al'iislami. t: althaniat, 1408h.
- tabiiyn alhaqayiq sharah kanz aldqayiq. alzyley: fakhar aldiyn euthman bin eali. dar alkitab al'iislami. t: althaaniat.
- tuhfat al'ahudhi bisharh aljamie altarmadhi. almibarkfury: 'abu aleala muhamad eabd alruhmin bin eabd alrahim. bayrut, dar alkutub aleilmit. t: alawlaa, 1410h.
- tuhfat altahsil fi dhakar rawat almarasil. aleiraqi: waliun aldiyn 'abu zireat 'ahmad bin eabd alrahym. thqyq: eabd allah bin nawar. alriyad, maktabat alrushd.
- tuhfat almuhtaj fi sharah almunhaj. abn hajar alhitmi: 'ahmad bin muhamad bin eali. birut, dar 'iihya' alturath alearabi.
- tashih alfurue. almuradaawi: eala' aldiyn eali bin suliman. tahqiq: d. eabd allah altarki. bayrut, muasasat alrisalat. ta: al'uwlaa, 1424h. matbue mae alfurue
- taejil almunfaeat zawayid rijal al'ayimat al'arbueata. abn hajar aleasqilani. 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin mhmd. thqyq: da. 'iikram allah 'iimdad alhuq. biaruat, dar albashayir. t: al'uwlaa, 1996m.
- taqrib altahdhibi. aleisqilani: 'ahmad bin eali bin hujr. tahqiq: muhamad eawamat. suria, dar alrshid, t: alawlaa: 1406h.
- altalaqiyn fi alfaqih almalki. alqadi 'abu muhamad eabd alwahhab bin eali bin nasr albghdady. tahqiq: muhamad bu khibrat. bayruat, dar alkutub aleilmiat. t: alawlaa, 1425h.
- altamhid lamaa fi almawta min almaeani wal'asanidu. aibn eabd albar: yusif bin eabd allh. thqyq: majmueat min aleulma'. muasasat qartabat.
- altanabih fi alfaqih alshaafei. alshayrazi: 'abu 'iishaq 'iibrahim bin ealy. birut, dar alkutub aleilmit.
- tahdhib altahdhib aleisqilani: 'ahmad bin eali abn hajra. alhand, dayirat almaearif alnizamiat, 1326h.
- althaqatu. abn habana: 'abu hatim muhamad bin hatim albsty. muraqbt: d. muhamad bin eabd almaeid khani. alhand, dayirat almaearif aleuthmaniat.
- althamar aldaani sharah risalat 'abi zayd alqirwani. al'aby: salih bin eabd alsamie. birut, almuktabt althqafy.
- jamie 'ahadith wathar alqira'at fi alsalati. aleubayda: da. 'iibrahim bin euli. alriyad, dar almnhaj. t: al'uwlaa, 1428h.
- aljamie. altarmadhi: muhamad bin eisaa. tahqiqa: 'ahmad shakir wamuhamad fuad eabd albaqi wa'iibrahim eatawat. musr, mutbaeat mustafaa albabi alhalbi. t: althaaniat, 1395h.

- aljamie alsahih almusanad almukhtasir min hadith rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasananh wa'ayaamaha. albikhari: muhamad bin 'iismaeil. tahqiq: d. mustafaa dib albagha. bayruat, dar abn kathir, ta: althaalithat, 1407h.
- aljamie li'ahkam alquran. alqirtabi: shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmd. tahqiq: hisham albikhary. alriyad, dar ealam alkatub. t: alawlaa, 1423h.
- aljurh waltaedilu. alraazi: eabd alruhmin bin 'abi hatm. bayruat, dar 'iihya' alturath alearabi, t: alawlaa, 1371h.
- hashiat abn alqiam ealaa tahdhib alsunn. abn qiam aljawziati: muhamad bin 'abi bukr. bayruat, dar alkutub aleilmiat. t: althaaniat, 1415h.
- hashiat 'iieanat altaalibayn ealaa hali 'alfaz fath almaeayna. aldamyati: 'abu bakr euthman bin muhamad shata. tahqiq: muhamad salim hashm. bayruat, dar alkutub aleilmiat. t: alraabieat, 2009m.
- hashiat aldasuqi ealaa alsharah alkabiri. aldasuaqi: muhamad bin eurfat. bayruat, dar alfakr. matbue mae alsharh alkabir.
- hashiat alramlii ealaa 'asnaa almatalib. alramli: shams aldiyn muhamad bin 'ahmad. dar alkitab al'iislami.
- hashiat alsundii ealaa sunan alnasayy. alsindi: 'abu alhasan nur aldiyn muhamad bin eabd alhadi. biarut, dar albashayir al'iislamiat. t: althaalithatu, 1409h matbue mae alsunn.
- hashiat alsharwanii ealaa tuhfat almuhtaj. alshurwani: eabd alhamid. bayruat, dar 'iihya' alturath alearby. matbue mae altahfat.
- hashiat alsaneanii ealaa 'iihkam al'ahkami. alsaneani: muhamad bin 'iismaeil. thqyq: eali alhindi. alqahirat, almaktabat alsilfiat. t: althaaniat, 1409h.
- hashiat aleadawii ealaa sharah alkharshi. aleadwi: eali bin 'ahmad alsaeidi. biruat, dar alfakr. matbue mae sharah alkharshi.
- alhawi alkabir fi faqih al'imam alshaafiei. almawrdi: 'abu alhasan eali bin muhmd. thqyq: ealii mueawd waeadil eabd almawjud. biruat, dar alkutub aleilmiat. t: alawlaa, 1419h.
- hadith eali bin hajar alsuedii ean 'iismaeil bin jaefr. 'abu 'iishaq almdny: 'iismaeil bin jaefr. thqyq: eumar alsifyani. alriyad, maktabat alrushd. t: al'uwlaa, 1418h.
- alkhilasat alfaqhiat ealaa madhhib alssadat almalkiata. alearway: muhamid. bayruat, dar alkutub aleilmiat.
- alduru almukhtar sharah tanwir al'absar. eala' aldiyn alhskfy: muhamad bin ealii alhasni. biruat, dar alfakur. t: althaniat, 1412h.
- aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayati. abn hajar aleisqlani: 'abu alfadl 'ahmad bin euly. thqyq: eabd allah hashim alyamni. biarut, dar almuerif.
- darr alhukkam sharah gharr al'ahkami. manlana khasru: muhamad bin framrz bin ealy. dar 'iihya' alkutub alearabiati.
- aldhikhayratu. alqarafi: 'abu aleibas 'ahmad bin 'iidris. tahqiq: muhamad huji wasaeid 'aerab wamuhamad bu khibrat. bayruat, dar algharb al'iislami. t: alawlaa, 1994m.
- rad almuhtar ealaa alduri almukhtar sharah tanwir al'absar. abn eabidina: muhamad bin 'amin. biruat, dar alfakr. t: althaniat, 1412h.

- rawdat altaalibayn waeumdat almuftayna. alnawawi: 'abu zakariaa yahyaa bin sharf. bayrut, almaktab al'iislami, t: althaniat, 1405h.
- zad almaead fi hudi khayr aleibada. abn qiam aljuziati: shams aldiyn muhamad bin 'abi bukr. thqyq: al'arnawuwut. bayrut, muasasat alrisalat. t: alssabieat waleishrun, 1415h.
- sunan abn majih. 'abu eabd allah muhamad bin yazyd. tahqiq: d. muhamad fuad eabd albaqi. dar 'iihya' alkutub alearabiati.
- sunan 'abi dawd. sulayman bin al'asheuth alsajustani. tahqiq: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid. birut, almuktabat aleasria.
- alsunn alkubraa. albihqi: 'abu bakr 'ahmad bin alhusyn. tahqiq: muhamad eabd alqadir eataa. makat almukramat, maktabat dar albaz, 1414h.
- sharah tanqih alfasawl. alqarafi: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris. tahqiq: th eabd alruwuwf saed. sharikat altabaeat alfaniyat almutahadati, t: al'uwlaa, 1393h.
- sharah alkharshi ealaa mukhtasir khalayl. alkharshi: 'abu eabd allah muhamad bin eabd allh. bayaruata, dar alfikr.
- sharah alzarqania ealaa mawta al'imam malik. alzurqani: muhamad bin eabd albaqi al'azhari. tahqiq: th eabd alruwuwf sued. alqahirat, maktabat althaqafat aldiyniat. t: al'uwlaa, 1424h
- sharah alzarkashi ealaa mukhtasir alkharqi. alzarkashi: shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin eabd allh. tahqiq: di. eabd almalik bin dahish. makat almukramat, tawzie maktabat al'asadi. t: althaalithat, 1430h.
- sharah alsunata. albaghwi: 'abu muhamad alhusayn bin maseawd. tahqiq: shueayb alanawwt wazuhayr alshawish. dimashq, bayruat, almaktab al'iislami. t: althaaniat, 1403h.
- sharah sunan 'abi dawd. aleyny: mahmud bin 'ahmd. tahqiq: 'abu almunadhir khalid almasri. alryad: maktabat alrshid, t: alawlaa, 1420h.
- alsharah alsaghir ealaa 'aqrab almasalik 'iilaa madhhib al'imam malku. aldryr: 'abu albarikat 'ahmad bin mhmd. thqyq: d. mustafaa kamal wasfi. alqahirat, dar almuearif.
- alsharah alkabir ealaa mukhtasir khalil. aldrdyr: 'abu albarikat 'ahmad bin muhamd. bayruat, dar alfikr.
- sharah alkawkab almunayr. abn alnajar alfatuhi: muhamad bin 'ahmd. tahqiqa: muhamad alzahili wanazih hamad. alryad: maktabat aleabaykan, tu: althaaniat, 1418h.
- sharah mukhtasir alrawdat. liltawfi: sulayman bin eabd alqawy. tahqiq: eabd allah altarki. bayrut, muasasat alrisalat, al'uwlaa, 1407h.
- sharah almuqadamat alhadarmiat almusamaa busharaa alkarim bisharh masayil altaelimi. baeishna: saeid bin muhamad aldaweni. jidat, dar almnhaj. t: al'uwlaa, 1425h.
- sharah maeani alathar. altahawi: 'abu jaefar 'ahmad bin mhmd. tahqiq: muhamad zahri alnajar. birut, dar alkutub aleilmiat. t: alawlaa, 1399h.
- sharah muntahaa al'iiradati. albahuti, mansur bin yunis. bayrut, ealam alkatub, t: althaaniat, 1996m.

- sahih abn khazimat. muhamad bin 'iishaq bin khazimat. thqyq: al'aezmy. birut, almaktab al'islamy, 1390h.
- sahih sunan 'abi dawd. al'albani: muhamad nasir aldiyna. alkuayt, muasasat gharas, t: al'uwlaa, 1423h.
- sahih al'imam muslim. 'abu alhusayn muslim bin alhujaj alnaysaburi. tahqiq: muhamad fuad eabd albaqi. biruat, dar 'iihya' altarath.
- alsalat wahukim tarikiha. abn qiam aljuziati: shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bukur. tahqiq: muhamad nizam aldiyn alfatihu. almadinat almunawarat, dar altarath, t: althaaniat, 1412h.
- aldueafa' alkabiru. aleaqili: muhamad bin eamr. thqyq: eabd almaeti 'amin qaleji. bayrut, dar alkutub aleilmiat, t: alawlaa, 1404h.
- tarh altathrib fi sharah altaqrib. zayn aldiyn aleiraqi: 'abu alfadl eabd alrahim bin alhusyn, wa'akmalih aibnih 'abu zireat waliun aldiyn 'ahmd. birut, dar 'iihya' alturath alearabi.
- earidat al'ahudhi bisharh sahih altarmdhi. abn alearaby: muhamad bin eabd allh. wade hawashyh: jamal mureshli. bayrut, dar alkutub aleilmiat, t: alawlaa, 1418h.
- aledt sharah aleumdata. biha' aldiyn almqdsy: eabd alruhmin bin 'iibrahim. alqahirat, dar alhdyth, 1424h.
- eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati. abn shasa: eabd allah bin nujm. tahqiqa: muhamad 'abu al'ajfan waeabd alhafiz mansur. bayruat, dar algharb al'iislami. t: al'uwlaa, 1415h.
- alealal alkabiru. altarmadhi: 'abu eisaa muhamad bin eisaa bin surat. trtyb: 'abu talib alqadi. thqyq: sibhi alsamrayy wa'abu almaeati alnuwrii, wamahmud alsaeidi. bayrut, ealam alkatb. t: al'uwlaa, 1409h.
- aleulal. abn 'abi hatim: 'abu muhamad eabd alruhmin bin mahmid. einayat wa'iishrafa: di. saed al hamid wad. khalid aljarisi. matabie alhamydi. t: al'uwlaa, 1427h.
- alealla. al'imam 'ahmad bin hnbl. birawayat aibnih eabd allh. tahqiq: d. wasi allah eibas. alriyad, dar alkhani. t: althaaniat, 1422h.
- eumdat alqari sharah sahih albikhari. aleini: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad. biruat, dar 'iihya' alturath alearabi.
- aleinayat sharah alhidayata. aleayni: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad. biruat, dar alkutub aleilmiat. t: alawlaa, 1420h.
- fatawaa abn alsalah. euthman bin eabd alrahmin. bayruat, ealam alkatb. ta: al'uwlaa, 1407ha.
- fatawaa alramliu shihab aldiyn 'ahmad bin hamzata. jamaeaha aibnah: shams aldiyn muhmd. almuktabat al'iislamiat.
- alfatawaa alhindiatu. lajnat eulama' biriasat nizam aldiyn. biaruat, dar alfakur. ti: althaaniat, 1310h.
- fath albari sharah sahih albikhari. abn hajar aleasqlani: 'abu alfadl 'ahmad bin eali. tashih: mahb aldiyn alkhatib. biruat, dar almaerifat, 1379h.

- fath albari fi sharah sahih albikhari. abn rajb. eabd alruhmin bin shihab aldiyn. thqyq: 'abi maeadh tariq bin eiwad allh. aldamami, dar abn aljuzi, t: althaaniat, 1422h.
- fath alqadir sharah kitab alhidayata: abn alhimama: muhamad bin eabd alwahid. birut, dar alfikur, t: alawlaa, 1408h.
- alfurue. abn muflh: shams aldiyn muhamid. bayruat, dar ealam alkatub, ti: alraabieat, 1405h.
- alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqirwani. alnfrway: shihab aldiyn 'ahmad bin ghanm. birut, dar alfikr, 1415h.
- alfawayid almadaniat fiman yuftaa biqawlih min 'ayimat alshaafieiati. alkardia: muhamad bin suliman. thqyq: bisam aljabi. qubris, dar aljfan waljabi. t: alawlaa, 2011m.
- qaeidat aleadat mahkamat dirasat nazariat tasiliat tatbiqiat. yaequb albahisin. alrayad, maktabat alrushd. t: al'uwlaa, 1423h.
- alqawaeid. taqi aldiyn alhasni: 'abu bakr bin muhmd. thqyq: eabd alruhmin alshaelan wajibril albisli. alrayad, maktabat alrushd. t: alawlaa, 1418h.
- kashaf alqunae ealaa al'iiqnae. albahuti, mansur bin yunis. thqyq: hilal masilhi mustafaa hilal. birut, dar alfikr, 1402h.
- kushif almushkil min hadith alsahihayna. abn aljawzi: jamal aldiyn 'abu alfarj eabd alruhmin bin euly. thqyq: ealiu albwab. alriyad, dar alwtn.
- lisan alearab. abn manzuran: muhamad bin mukramin. bayrut, dar sadirin, t: al'uwlaa.
- almubdie fi sharah almaqnae. abn muflha: 'iibrahim bin muhmid. biarut, almaktab al'iislami, 1400h.
- almabsut. alsirkhasy: shams al'ayimat muhamad bin 'ahmad. biruat, dar almaerifat, 1409h.
- almujtabaa. alnasayiy: 'abu eabd alruhmin 'ahmad bin shaeib. tahqyq: eabd alfattah 'abu ghadata. halb, maktabat almatbueat al'iislamiat. t: althaaniat, 1406h.
- majmae al'anhur fi sharah multaqaa al'abhar. damad 'afinadi: eabd alruhmin bin muhamd. biruat, dar 'iihya' alturath alearabi.
- majmae alzawayid wamunbie alfawayida. abn hajar alhithmi: eali bin 'abi bukr. bayruat, dar alrayan liltarathi, alqahirat: dar alkitab alearaby, 1407h.
- almajmue sharah almuhdhibu. alnawawi: 'abu zakariaa yahyaa bin sharaf. almutbaeat almuniriat.
- almuharir fi alfqh. abn taymiat: majd aldiyn 'abi albarakat eabd alsalam. alrayad, maktabat almaearif, t: althaaniat, 1404h.
- almuharir fi alhadith. aibn eabd alhadi: shams aldiyn muhamad bin 'ahmd. thqyq: yusif almureshaliu wamuhamad salim samart wajamal aldhahbi. biaruat, dar almuerifat.
- almahalaa. abn hazma: 'abu muhamad ealia bin 'ahmad. bayruat, dar alfikr.
- mukhtasir almazni. almazni: 'abu 'iibrahim 'iismaeil bin yuhyaa. bayruat, dar almuerifat.

- mukhtasir zawayid musanad albizar ealaa alkutub alstt wamusanad al'imam 'ahmada. abn hajar aleasqilani: 'abu alfadl 'ahmad bin euly. thqyq: sabri eabd alkhaliq 'abu dhur. bayrut, muasasat alkutub althaqafiat. t: al'uwlaa, 1412h.
- almudawanat alkubraa. al'imam malik bin 'ans. bayruat, dar alkutub aleilmiati. t: al'uwlaa, 1415h.
- almarasil. 'abu dawd: sulayman bin al'asheuth alsajustani. tahqiqa: shueayb al'arnawuwut. bayrut, muasasat alrasalat, t: al'uwlaa, 1408h.
- almustadrik ealaa alsahihayna. alhakim: muhamad bin eabd allh. thqyq: mustafaa eabd alqadir eata. bayrut, dar alkutub aleilmiat, t: al'uwlaa, 1411h.
- musanad 'abi yuelaa almusili. 'ahmad bin ealy. tahqyq: husayn salim 'asad. dimashq, dar almamun liltarath, t: al'uwlaa, 1404h.
- musanad al'imam 'ahmad. almushrif aleami ealaa altibaeat: da. eabd allah altarki. bayrut, muasasat alrasalati, sadarat tabaea.
- musanad al'imam alshaafiei. tartayba: eabid alsndy. thqyq: yusif alzwawy waeuzt aleatar. birut, dar alkutub aleilmit. 1370h.
- mashariq al'anwar ealaa sihah alathari. alqadi eiad: 'abu alfadl bin musaa. almuktabat aleatiqat wadar altarath.
- almasahif. abn 'abi dawd: 'abu bakr eabd allah bin sulayman bin al'asheuth. tahqiqa: muhamad eabadh. alqahirat, maktabat alfaruq. t: al'uwlaa, 1423h.
- misbah alzujajat fi zawayid abn majih. albawsiri: 'ahmad bin 'abi bukr. tahqyq: muhamad almuntqi alkshnawy. birut, dar alearbit, t: althanit, 1403h.
- almasanafu. abn 'abi shaybat: 'abu bakr eabd allah bin muhmida. alhanda, aldaar alsilfiatu.
- almasanfu. alsaneani: eabd alrazzaq bin humam. tahqiqa: habib alrahmin al'aezmi. bayrut, almaktab al'iislami, t: althaaniat, 1403h.
- matalib 'uwli alnahaa sharah ghayat almuntahaa. alrahibani: mustafaa alsiyuti. bayrut, almaktab al'iislami, t: althaaniat, 1415h.
- almaejim al'awsatu. altubrani: 'abu alqasim sulayman bin 'ahmd. thqyq: tariq eiwad allah waeabd almuhsin alhusyny. alqahirati, dar alharmin.
- almaejam alkabiru. altubrani: 'abu alqasim sulayman bin 'ahmd. thqyq: hamdi bin eabd almajid alsilfi. almawsil, maktabat alzahara', t: althaniat, 1404h.
- maerifat alsunn walathar ean al'imam alshafei. albihqy: 'ahmad bin alhusyn. tahqyq: syd kasrawi hasn. bayrut, dar alkutub aleilmi.
- miewnat 'uwli alnahaa sharah almuntahaa. alfatuhi: muhamad bin 'ahmad abn alnajar. thqyq: eabd almalik abn dahish. bayrut, dar khadir, t: alawlaa, 1415h.
- almaghniu sharah mukhtasir alkharqi. almuafaq abn qadamat: 'abu muhamad eabd allh. tahqiq: d. eabd allah alturkii waeabd alfattah alhalaw. misr, dar hijr, t: alawlaa, 1410h.
- almafhum lamaa 'ushkil min talkhis muslim. alqirtabi: 'abu aleibaas 'ahmad. thqyq: muhyi aldiyn mastu wayusif bidiwi wa'ahmad alsyd wamahmud bizal. dmshq: dar alkalim altiyibu, bayruat, dar abn kathir, t: al'uwlaa, 1417h.

- almumtie sharah almaqnaea. abn almunjaa: zayn aldiyn almanjaa euthman altnwkhi. tahqiq: di. eabd almalik bin dahish. makat almukramat, maktabat al'asdi, 1424h.
- almuntaqaa sharah mawta al'imam malku. albaji: 'abu alwalid muhamad bin khalf. dar alkitab al'iislami.
- manh aljalil sharah ealaa mukhtasar syd khalil. muhamad eulaysh. biruat, dar alfikr, 1409h.
- minhat alkhaliq ealaa albahr alraayiqu. abn eabidina: muhamad bin 'amiyn. biaruat, dar alkitab al'iislami. ta: althaaniat.
- alminhaj alqawaym sharah almuqadamat alhadarmiatu. abn hajar alhitami: 'abu aleibas 'ahmad bin muhamd. biruat, dar alkutub aleilmiat. t: alawlaa, 1420h.
- almuhadhab fi aikhtisar alsunn alkubraa. aldhahabi: muhamad bin 'ahmd. thqyq: yasir 'iibrahim. alriyad, dar alwtn. t: alawlaa, 1422h.
- almuafaqat. alshaatibi: 'iibrahim bin musaa. thqyq: mashhur al sulman. alkhibr, dar abn eafan. t: alawlaa, 1417h.
- almawta. al'imam malik bin 'anus. thqyq: muhamad fuad eabd albaqi. biruat, dar 'iihya' alturath alearby, 1406h.
- natayij al'afkar fi takhrij 'ahadith al'adhkari. abn hajar aleasqlani: 'abu alfadl tahqiq: hamdi alsilfi. dar abn kathir, t: al'uwlaa, 1429h.
- nusb alrrayat fi takhrij 'ahadith alhidayati. alziylei: 'abu muhamad jamal aldiyn eabd allah bin yusf. thqyq: muhamad eawamat. bayrut, muasasat alrayan, jidat, dar alqablat. t: al'uwlaa, 1418h.
- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh almunhaj. alramli: muhamad bin 'abi aleabas. biruat, dar alfikr, 1404h.
- nihayat almatlab fi dirayat almadhhab. 'imam alharamayn aljawiyni: 'abu almaeali eabd almalik bin eabd allh. thqyq: eabd aleazim aldiyb. jidat, dar almnhaj. t: alawla, 1428h.
- alnawadir walziyadat ealaa ma fi almudawanat min ghyrha min al'umhati. abn 'abi zayd: 'ahmad bin eabd alrahmin alqirwani. tahqyq: eabd alfattah alhulw wamuhamad haji waldabagh waeabd allah almurabit altarghiu wamuhamad al'amin bu khabizat. biruat, dar algharb al'iislami, t: alawlaa, 1999m.
- nayl al'awtar sharah muntaqaa al'akhbar. alshuwkani: muhamad bin euly. thqyq: eisam aldiyn alsbabty. masr, dar alhadith, t: alawlaa, 1413h.
- alhidayat sharah albidayata. almarghinani: 'abu alhasan burhan aldiyn eali bin 'abi bukr. bayrut, dar alfkr, t: alawlaa, 1408h. matbwe mae sharhh fath alqdyr.
- alhidayat. 'abu alkhitab alkludhany: mahfuz bin 'ahmd. thqyq: eabd allatif hamim wamahir alfahl. alkuayt, muasasat gharas. t: al'uwlaa, 1425h.

❋❋❋